الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد دولي

عنوان الموضوع:

دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ـ جدة ـ السعودية

خلال الفترة 2000 - 2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطلبة:
ـ لخضاري إبراهيم
ـ طرابلسي إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ:
ـ نذير عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم:	الرتبة العلمية:	الجامعة:	الصفة:
أوصيف لخضر	أستاذ محاضر ـ أ	جامعة المسيلة	رئيسا
نذير عبد الرزاق	أستاذ محاضر ـ أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
سعودي عبد الصمد	أستاذ محاضر ـ أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ
إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
صدق الله العظيم
البقرة الآية 275

دعاء

يارب لا تجعلنا نصاب بالغرور
إذا نجحنا، ولا باليأس إذا
أخفقنا، بل ذكرنا دائما أن
الإخفاق هو التجربة التي تسبق
النجاح.
يارب إذا أعطيتنا نجاحا فلا
تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا
تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا
بكرامتنا، وإذا أسأنا يارب إلى
الناس، فامنحنا شجاعة الاعتذار،
وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا
شجاعة العفو.

آمين يارب العالمين

إهداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم فأنعم علينا فأفضل بتوفيقنا في إنجاز هذه المذكرة، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل أكرم السابقين واللاحقين،

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والديّا العزيزان، الذي مهما قلت فيهما فلن أوفيهما حقهما، اللذان تفهما وضعي ولم يدخرا جهدا لتحفيزي وتوجيهي، فشكرا لكما وأطال الله في عمركما.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى العائلة الكبيرة، وإلى جميع أقربائي، كل باسمه.

إلى طلبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي زملائي في الدراسة دفعة 2018.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

لخضاري إبراهيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام
هذه المذكرة، التي أهديها
إلى والديّا العزيزان، اللذان
ضحيا بالغالي والنفيس من أجل
الوصول إلى ما وصلت إليه،
وإلى زوجتي العزيزة التي
شجعتني في إتمام الدراسة،
وإلى ابنتي خديجة، أدعو الله
أن تكون من صفوة العلم وأهل
القرآن، وإلى إخوتي وأخواتي
وكل أقاربي، وإلى زملائي في
قسم العلوم الاقتصادية تخصص
اقتصاد دولي دفعة 2018.

طرابلسي إبراهيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا إلى ما استطعنا الوصول إليه لإنجاز هذا العمل، وإذا كان الحمد فلله وحده، وإذا كان الشكر فلله قبل كل شيء، نحمده ونشكره على توفيقه لنا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الكريم الدكتور "نذير عبد الرزاق" الذي أضاء بعلمه عقل غيره، وأهدى بالجواب الصحيح حيرة سائله، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

إلى كل من علمنا حرفا وجلسنا متعلمين بين يديه، لهم منا كل عبارات التقدير ومعاني الاحترام، وكل من أعاننا على إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة مشجعة.

إلى كل هؤلاء نقول لهم شكرا.

الفهارس

الفهارس:

قائمة المحتويات

الجزء النظري:	العنوان:	الصفحة:
المقدمة العامة:		أ ــ و
الفصل الأول:	**البنوك الإسلامية وصيغ تمويل التجارة الخارجية**	
تمهيد:		2
المبحث الأول:	**ماهية البنوك الإسلامية**	3
المطلب الأول:	مفهوم البنوك الإسلامية	3
المطلب الثاني:	نشأة البنوك الإسلامية وتطورها	4
المطلب الثالث:	خصائص البنوك الإسلامية	8
المبحث الثاني:	**أساليب التمويل في البنوك الإسلامية**	11
المطلب الأول:	مفهوم التمويل الإسلامي	11
المطلب الثاني:	أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار	12
أولا:	التمويل بالمضاربة	13
ثانيا:	التمويل بالمشاركة	14
ثالثا:	التمويل بالمزارعة	15
رابعا:	التمويل بالمساقاة	16
المطلب الثالث:	أساليب التمويل القائمة على المديونية	16
أولا:	التمويل بالمرابحة	16
ثانيا:	التمويل بالسّــلم	17
ثالثا:	التمويل بالإستصناع	17
رابعا:	التمويل بالإجارة	17
المبحث الثالث:	**صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية**	19
المطلب الأول:	مفهوم التجارة الخارجية	19
المطلب الثاني:	وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية	19
أولا:	السند لأمر	20
ثانيا:	السفتجة أو الكمبيالة	20
ثالثا:	الشيك	21
رابعا:	بطاقات فيزا التمويل	21
خامسا:	التحويلات البنكية	22
المطلب الثالث:	صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية	23
أولا:	التمويل بالمشاركة	23
ثانيا:	التمويل بالمضاربة	23
ثالثا:	التمويل بالمرابحة	24
رابعا:	البيع الآجل والبيع بالتقسيط	24
خامسا:	البيع التأجيري	26
سادسا:	بيع السّــلم	26
سابعا:	بيع الإستصناع	26
ثامنا:	بيع الاستجلاب (التوريد)	27
خلاصة الفصل:		28

الفهارس:

الجزء التطبيقي:	العنوان:	الصفحة:
الفصل الثاني:	**تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي OIC**	
تمهيد:		31
المبحث الأول:	**مفهوم البنك الإسلامي للتنمية IDB**	32
المطلب الأول:	تعريف البنك الإسلامي للتنمية IDB	32
المطلب الثاني:	أهداف ووظائف البنك الإسلامي للتنمية IDB	34
المطلب الثالث:	تطور البنك الإسلامي للتنمية IDB	35
أولا:	تطور البنك إلى مجموعة	35
ثانيا:	تطور إستراتيجية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	39
المبحث الثاني:	**برامج وعمليات البنك ودورها في تمويل التجارة الخارجية**	42
المطلب الأول:	البرامج الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية IDB	42
أولا:	برنامج تمويل الواردات	42
ثانيا:	برنامج تمويل الصادرات	42
ثالثا:	محفظة البنوك الإسلامية	43
رابعا:	صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار	43
المطلب الثاني:	الصناديق الأخرى المهتمة بالتجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية IDB	44
أولا:	برنامج BADEA لتمويل الصادرات	44
ثانيا:	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	44
المطلب الثالث:	دور برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي OIC	45
أولا:	أداء برنامج تمويل الواردات ITFO	45
ثانيا:	أداء برنامج تمويل الصادرات	49
ثالثا:	مساهمة برنامج تمويل الصادرات في تطوير التجارة البينية للدول الأعضاء	50
المبحث الثالث:	**المؤسسة الدولية الإسلامية ودورها في تمويل التجارة البينية للدول الأعضاء**	53
المطلب الأول:	مفهوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC	53
أولا:	تعريف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC	53
ثانيا:	أهداف ومهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC	53
ثالثا:	مصادر التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية	54
رابعا:	معايير الحصول على تمويل تجاري من المؤسسة	54
المطلب الثاني:	أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC	55
أولا:	أساليب التمويل	55
ثانيا:	آليات التمويل	56
المطلب الثالث:	دور التمويل المقدم من قبل ITFC في تعزيز التجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي OIC	61
أولا:	دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية	61
ثانيا:	دور المؤسسة في تمويل وتنمية التجارة البينية للدول الأعضاء	61
خلاصة الفصل:		65
الخاتمة العامة:		68
قائمة المراجع:		72

قائمة الجداول

الجدول:	العنوان:	الصفحة:
(01)	عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات منذ إنشائها إلى غاية 1437هـ(2016م)	45
(02)	عمليات تمويل الواردات (1396-1428هـ) الموافق لـ (1976-2007م)	46
(03)	تطور التمويل الممنوح من البنك الإسلامي للتنمية للدول الإسلامية بحسب المناطق (1422-1428هـ) (2001-2007م)	48
(04)	حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية في إطار عمليات ITFO (1419-1428هـ) (1998-2007م)	49
(05)	حصة برنامج تمويل الصادرات من مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة الخارجية (1408-1428هـ) (1987-2007م)	50
(06)	حجم تمويل صادرات الدول الإسلامية الأعضاء نحو الدول الأعضاء في المنظمة (1422-1427هـ) (2002-2007م)	51
(07)	تمويل صادرات بعض الدول الإسلامية نحو دول أخرى أعضاء في المنظمة (1426هـ) (2005م)	51
(08)	تمويل التجارة الخارجية بصيغة المرابحة في الفترة (1429-1437هـ) (2008-2016م)	61
(09)	مجموع العمليات والتمويل المقدم لتمويل التجارة الخارجية (1396-1438هـ) (1976-2016م)	64-63

قائمة الأشكال

الشكل:	العنوان:	الصفحة:
(01)	تطور البنك الإسلامي للتنمية إلى مجموعة	35
(02)	المكاتب الإقليمية التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	36
(03)	تمويل الواردات بحسب السلع	47
(04)	التمويل المباشر للتجارة	57
(05)	التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين	58
(06)	التمويل الثنائي أو الجماعي	60

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

يعد الجهاز المصرفي العصب الحساس للحياة الاقتصادية المالية، إذ أصبح من الضروريات اللازمة في الوقت الحالي، وهذا ما دعا لوجود المصارف لتمويل المشاريع الاقتصادية، ومن هنا يمكن القول أن البنك لم يعد شيئا حصريا أو إنجاز عمليات بقدر ما هو عنصر فاعل في المجتمع المدني، وقد لا تكتمل الحياة الاجتماعية إذا ما حاولنا الاستغناء عنه، وهذا ما يدخل في صلب المعادلة القائمة ما بين الحاجة والوسيلة أو التقدم والاختراع، ونظرا لاستحواذ البلدان المتقدمة الغربية على الأموال فقد فرضت وجود بنوك ربوية على البلدان النامية، وتعتبر البلدان الإسلامية ضمن هذه المجموعة ولكن تعاملاتها تكون مع البنوك التقليدية الربوية.

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في المجتمعات، وهي القوة المحركة للتنمية الاقتصادية من خلال تحسين تخصيص الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي. لذا فالدور الفعال للتجارة الخارجية في تنشيط الاقتصاد يؤكد حتمية توفير التمويل اللازم للعمليات التجارية الدولية.

جاءت فكرة إنشاء بنوك إسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام سعر الفائدة، فالبنوك الإسلامية تعتبر من الكيانات الحديثة التي أطلقت في النصف الأخير من القرن العشرين بخصوصيات تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما نجد اليوم دولة من دول العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية بتعبئة المدخرات عن طريق تنمية الوعي الادخاري لدى المجتمعات المسلمة ومحاربة الاكتناز لتأمين التمويل المناسب للتجارة الخارجية مستبعدة في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين، واستبداله بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة. وتقوم هذه المعاملات على المشاركة في الربح والخسارة مع المتعاملين بدلا من علاقة دائن ومدين، والبنوك الإسلامية لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة بالفائدة أخذا وعطاءً وإنما تقدم التمويل على أساس المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة، ولعل ما يميز هذه البنوك هو نوعية ارتباطها بالعملاء سواء كانوا أصحاب موارد أو مستثمرين، إنها علاقة

متاجرة أو مشاركة في معناها الشامل وتؤدي دور البديل عن الفائدة التي أعرض عنها الشرع الإسلامي وهي تتضمن معنى المساهمة في رأس المال، كما تعني المقاسمة أو المشاطرة في اتخاذ القرار.

إن الدول الإسلامية تَعِي أهمية الدور الذي تلعبه البنوك بصفة عامة في تنشيط الحياة الاقتصادية، لذا قرر وزراء المالية للبلدان الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرهم بجدة ــ السعودية في عام 1973م، إنشاء بنك إسلامي تحت اسم البنك الإسلامي للتنمية، من أهم أهدافه تعزيز وتطوير التبادل التجاري والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية.

أولا: إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في أن البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية تتعامل مع عملائها بدون فائدة ربوية، ويهدف إلى ترقية التجارة الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة عن طريق تقديم التمويل، فهو يقوم بدور مهم في تنشيط صادرات وواردات هذه الدول.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: " **كيف يمكن للبنك الإسلامي أن يساهم في توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 0IC** " ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

1 . ما مفهوم البنوك الإسلامية ؟ وما هي أهم الخصائص التي تتميز بها ؟

2 . ما المقصود بالتمويل الإسلامي ؟

3 . ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية ؟

4 . ما هي أهم صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية ؟

5 . فيما يكمن دور البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ؟

ثانيا: فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا:

1 . البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالفائدة الربوية من أجل الوصول إلى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة؛

2 . التمويل الإسلامي للتجارة هو تمويل التجارة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

3 . تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمد عليها البنوك الربوية؛

4 . تمتاز صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية بالتنوع وتصلح لتمويل واردات وصادرات الدول الأعضاء في المنظمة؛

5 . يعمل البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية على توفير التمويل اللازم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي OIC.

ثالثا: أهمية البحث:

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة، وتكمن أهميتها فيمايلي:

1 . اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية، وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية، وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين؛

2 . اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية؛

3 . انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي، جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا؛

4 . نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية كباكستان، إيران، والسودان، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي حقق نجاحا كبيرا وأصبح ينافس أكبر البنوك في العالم.

رابعا: أهداف البحث:

نهدف من وراء بحثنا هذا إلى مايلي:

1 . محاولة الإحاطة بكل جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية كافية بطبيعة عمل هذه البنوك؛

2 . إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، إذ هي المنفذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات على مختلف الأصعدة؛

3 . إبراز إمكانية الاعتماد على القدرات الذاتية للدول الإسلامية من أجل تحقيق دفع قوي للعملية التنموية، وذلك بواسطة تفعيل ورفع كفاءة المؤسسات المالية والتنموية الإسلامية، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، كما نحاول الوصول لكون مسألة التعاون المتبادل في مختلف المجالات والقطاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة تمثل خطوة مهمة نحو تحسن وتقدم وتيرة التجارة الخارجية لهذه الدول.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع مايلي:

1 . الحاجة الماسة إلى نظام مصرفي تتوافر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأموال اللازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسات الربوية؛

2 . اعتقاد بعض العلماء الاقتصاديين وحكومات الدول الغربية أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة؛

3 . إبراز قدرة الصيغ الإسلامية وصلاحيتها لتمويل التجارة الخارجية، كالمضاربة، المشاركة، السّلم، المرابحة، الاستصناع وغيرها.

سادسا: منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة شاملة للبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية، مع بيان أهم العمليات والبرامج التي يقوم بها البنك في تمويله للتجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

سابعا: خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين هما:

الفصل الأول: البنوك الإسلامية وصيغ تمويل التجارة الخارجية

تحدثنا فيه عن ماهية البنوك الإسلامية وخصائصها، وعن مفهوم التمويل الإسلامي وأساليبه، وصيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدان OIC

تطرقنا فيه إلى برامج البنك الإسلامي للتنمية وعملياته وتجربته في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

الفصل الأول

تمهيد:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات المهمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، فأي دولة في العالم لا تستطيع العيش والاكتفاء من دون حصول مبادلات تجارية بينها وبين بقية الدول الأخرى.

إلا أن هناك مشكلة تعترض المستثمرين والتجار العاملين في ميدان المبادلات التجارية، متمثلة في التمويل اللازم لتصريف منتجاتهم وتحقيق الإشباع من السلع المهمة الغير منتجة محليا، والتي تساعد على مواصلة الإنتاج.

وتلعب البنوك بصفة عامة دورا مهما في تمويل مثل هذه العمليات والتي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وباعتبار البنوك الإسلامية جزء من السوق المصرفية، فهي تقدم التمويل اللازم للوحدات والمؤسسات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

من هنا ولمعرفة الصيغ الإسلامية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية من قبل البنوك الإسلامية، تم تقسيم الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** ماهية البنوك الإسلامية
- **المبحث الثاني:** أساليب التمويل في البنوك الإسلامية
- **المبحث الثالث:** صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بدور مهم وفعال في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال تشجيع المدخرين وتحفيزهم على استثمار أموالهم بالطرق الشرعية، ساعيةً إلى تحقيق أهدافها الشرعية والتنموية الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم هذه الفترة القصيرة مقارنة بنظيراتها من البنوك التجارية، فقد حققت البنوك الإسلامية نجاحاً وتقدماً لا يمكن إنكاره أو تجاهله. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية ومختلف مصادر الأموال ومجالات استخدامها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا.

البنوك الإسلامية عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً[1].

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً، فهذا التعريف وإن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية، فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلامي، لكنه ليس شرطا كافيا. فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظماً بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقاً. فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ويعمل على تحقيق مصالح المجتمع[2].

"ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها"[3]، والتي تعرف بأنها:

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، دار المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص 25.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990، ص 129.

[3] رفيق المصري، **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1995، ص 63.

"مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[1].

نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه أن البنك الإسلامي:"هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"[2].

جاء هذا التعريف جامعا لأعمال البنوك الإسلامية، مانعا من دخول البنوك التقليدية فيه لكونه في نطاق الشريعة الإسلامية. ومهما تباينت التعاريف للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعاً في عناصر التعريف الرئيسية وهي:

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة، قصيرة وطويلة الأجل، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة؛
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال، سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية[3].

المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وغطت أحكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية، ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة، وجمهور الفقه والفقهاء، وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري التربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية.

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص 129.

[2] أحمد النجار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع، مصر، 1978، ص 22.

[3] علي قنديل شحادة، **الندوة الرابعة والثلاثون "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1989، ص 197.

وهكذا نشأت في القرن التاسع عشر فروع عديدة للبنوك الرأسمالية الكبرى في الدول الإسلامية، ثم تطور الأمر بعد استقلال الدول الإسلامية فنشأت بنوك وطنية قائمة على أساس الفائدة، وانتشرت البنوك الجارية في العالم الإسلامي حتى أصبحت جزء من النظم الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر عند مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا.

وبدأت تظهر أول ردّة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل، وحاول العلماء الخوض في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة.

العمل الصرفي الحديث، يعود تاريخه إلى سنة 1940 عندما أنشئت في "ماليزيا" صناديق ادخار تعمل بدون فائدة[1]، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، فظهرت التجربة في إحدى المناطق الريفية في "باكستان"، حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي، لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أنا القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط[2]، لكن نتيجة لنقص في التمويل وزيادة التكاليف الإدارية أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات وفاتحة المجال لغيرها من التجارب في إنشاء البنوك الإسلامية.

ثم ظهرت سنة 1963 تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة "ميت غمر" وهي مدينة ريفية مصرية واقعة بمحافظة "الدهلقية" على يد الدكتور أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقا، وقد تم إنشاؤه على غرار البنوك الألمانية التي درس فيها الدكتور،

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 22.

[2] مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، الجزائر، 2007، ص 84.

ولكن مع إضفاء الطابع الإسلامي عليها، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية.

وبدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[1]، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظرا لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59000 مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان والزراعة وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967 نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توفير الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، وأيضا فإن هذه التجربة لم تلقى العناية والرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة[2].

ثم تم إنشاء "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، وقد نص إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءً وعدم خضوعه لقوانين البنوك والائتمان السائدة في مصر، وقد كانت طبيعة معاملات البنك للنشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى وليس المصرفي، وقد سمي بهذا الاسم لأنه أخذ مبلغا من حساب تبرعات كانت عند الرئيس جمال عبد الناصر، واجتماعي لأن الهدف منه تطبيق عمليات التكافل الاجتماعي والمساعدات، حيث كان البنك يتلقى الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات. لقد باشر البنك أعماله مع مطلع سنة 1973 محققا نجاحا كبيرا وخاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية ومازال البنك قائما يعمل لغاية الآن.

---

[1] مسدور فارس، مرجع سابق، ص 85.

[2] عبد الرحيم محمود حمدي، **تجربة البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 36، 1983، ص 66.

في عام 1975 قام لأول مرة مصرفان إسلاميان[1]:

الأول: المصرف الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتم تأسيس هذا المصرف بناءً على توصية مؤتمر وزراء خارجية التجارة الخارجية المنعقدة بجدة عام 1972 لإنشاء مصرف على أساس إسلامي.

الثاني: مصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي برأس مال قدره خمسون مليون درهم، على أن تقوم أعماله على أساس الشريعة الإسلامية وقد تأسس سنة 1975.

يعتبر بنك دبي الإسلامي الذي أنشئ على أسس مصرفية تجارية أول بنك إسلامي يتعامل مع الأفراد ويقدم لهم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين فإن البنك الإسلامي للتنمية كانت ملكيته وتعامله أساسا مع الدول والحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وفي عام 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، كما تم إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها.

أما في عام 1978 فقد تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وتم تحويل "شركة بيت الاستثمار الإسلامي" الأردنية إلى "البنك الوطني الإسلامي" الأردني.

بعد ذلك أخذت البنوك والمؤسسة المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عام بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد عن 90 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية 1992 تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية، إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية في كل من إيران وباكستان، التي لم تدخلها ضمن المعطيات الإحصائية السابقة، لأن كلتا الدولتين قد أعلنتا تحويل نظامها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي[2].

وعلى وجه العموم، يوجد حاليا أكثر من 180 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية حول العالم، ونلاحظ مما سبق أن الدول الإسلامية منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا جذريا.

---

[1] مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية والمصاريف الإسلامية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، ص 24.

[2] مسدور فارس، مرجع سابق، ص 86 و 87.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل "سيتي بنك" و "لويدز" وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الحالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة[1]. ولقد دفع بأحد الباحثين الغربيين المهتمين بالحياة المالية والاقتصادية إلى القول بأن الدول الغربية سواء في أوروبا أو أمريكا مضطرة لأخذ النشاط البنكي الخالي من الفائدة بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها[2].

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تجعلها بديلا أمثلا للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة:

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة.

ثانيا: تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

ثالثا: التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في:

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص 38.

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية نشأتها، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 54.

أ . **قاعدة الغنم بالغرم:** أي أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب . **الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج . **قاعدة الاستخلاف في المال:** المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لابد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عزوجل.

رابعا: بنوك متعددة الوظائف:

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

خامسا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الاقتصادية ذات المردودية والكفاءة الإنتاجية والتي تعود بالنفع على المجتمع وتحقيق تنمية اجتماعية شاملة.

سادسا: خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:

تعرف على أنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[1].

سابعا: الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الاجتماعية:

أ . خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

ب . تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

---

[1] عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1994، ص 35.

ج . المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعيـــة مثـــل بنـــاء المساجد[1].

[1] أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، ص 85.

المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل للتمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة. فهناك أساليب لا تؤدي إلى خلق الدين وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

يقوم التمويل المصرفي بدور فاعل في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإقتصادية المختلفة، وتمثل التسهيلات الائتمانية (العمليات التمويلية) بكافة صيغها مكانة مهمة بين توظيفات المصارف على اختلاف نوعيتها، فضلا على أنها تعد المصدر الأساسي لإيراداتها[1]. وأن الوظيفة الرئيسية للمصارف كافة في الوساطة بين المدخرين والمستثمرين أو ما يطلق عليه التوسط بين وحدات العجز ووحدات الفائض، وفي سبيل أداء هذه الوظيفة تقبل المصارف التقليدية الودائع مقابل الفائدة وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى. فحين تحرم المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة فإنها تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة من الربح والخسارة. فالمصارف الإسلامية تعرف التمويل الاستثماري بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها أو يتصرف بها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[2]. ويحق للمصارف الإسلامية أن تمارس كافة أنشطتها التي من شأنها تحقيق الأهداف المنوطة بها في إطار الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى:

- القيام بالخدمات المصرفية؛
- قبول الأموال وتوظيفها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة؛
- القيام بالأنشطة الاجتماعية[3].

ولا تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في مصادر التمويل إذ تمول هذه المصارف من مصدرين داخلي يمثل رأس مال المساهمين، ومصدر خارجي يمثل الودائع والمدخرات. إلا أن المصارف الإسلامية تتميز عن التقليدية في وظيفة قبول الودائع الاستثمارية بكافة أنواعها بما يأتي:

---

(1) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 27.
(2) محمد شيخون، **المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2002، ص 109.
(3) منذر محسن، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1991، ص 12.

ـ تتعامل المصارف التقليدية مع هذه الودائع على أساس الفائدة أما المصارف الإسلامية فإنها تمول المستثمرين على أساس حصة شائعة من الأرباح التي تدرها العمليات الاستثمارية؛

ـ أن المصارف الإسلامية تشارك في الخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم؛

ـ أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعتبر النقود وسيلة للتبادل وليس سلعة ممكن أن تحقق عائدا[1].

وتمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذ نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى التوظيف الفعال ويتخذ التمويل الإسلامي صورا عدة منها:

ـ تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ ويرتبط العائد في هذه الصورة ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الممول؛

ـ التمويل عن طريق البيوع وهذه أساليب تمويل عيني للأصول؛

ـ شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدميها؛

ـ المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم في مختلف مشروعاتها.

والغاية من إيجاد هذه الصور والتعامل بها هو تلبية احتياجات العاملين مع الأفراد والمنتجين والشركات على اختلافها. والملاحظ أن البنوك التقليدية تقوم باختيار عملائها وفقا لإمكانياتهم المالية من أجل سداد القروض التي يحصلون عليها منها. أما المصارف الإسلامية فإنها تعتمد على اختيار الكفاءة لعمليات المشاركة أو المضاربة لأن العائد المتحقق من الأرباح يعتمد على أساس المناظرة، ومن هنا يكون للتمويل الإسلامي دور كبير في تحقيق النمو الاقتصادي[2].

المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة. وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات،

---

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2011، ص 374.

[2] **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي، العدد 204، 2006، ص 17.

ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية ويشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

أولا: التمويل بالمضاربة:

إن المضاربة أسلوب في غاية الأهمية للتمويل في المصارف الإسلامية، حيث تقوم على أساس المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية، والمضاربة التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في تشغيل واستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة.

عرفها الفقهاء في الاصطلاح الفقهي، على أنها نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، أو أنها دفع مال معين معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه.

التمويل بالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده. وهي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر[1].

وبالمحصلة هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل يكون على حسب ما يشترطان منذ البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيره، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال[2].

وصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالاستثمار.

---

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة والتمويل والتطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009، ص 87.

[2] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 41.

والمضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام فأقرها ورغب فيها. وأما المضاربة في الأسواق المالية كالبورصات وأسواق العملات الأجنبية فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرات بالبيع أو الشراء بناءً على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع، وهي قائمة على البيع والشراء على الهامش، أي لا يشترط امتلاك السلعة قبل بيعها ولا يجري فيها تسليم للسلعة أو استلام لها، وإنما يجري دفع أو قبض فرق الأسعار، وهي بالتالي نوع من البيوع الفاسدة، والله أعلم[1].

ثانيا: التمويل بالمشاركة:

يعتبر رأس المال في النظام الاقتصادي عنصر من عناصر الإنتاج، ويعترف النظام بأن لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائد، ويسمح النظام لرأس المال أن يجر منفعة لمالكه، ولكن ليس فائدة مشترطة ومحددة مسبقا، وإنما عائدا لاحقا شائعا ناتجا عن النشاط الاقتصادي. والمشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح.

المشاركة هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق أرباح والمساهمة أيضا في التنمية الإقتصادية وتشغيل العمالة.

تعني المشاركة في الاصطلاح استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

تعرف المشاركة بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، ودور البنك الإسلامي هنا هو تقديم رأس المال لأصحاب المشروعات ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى متابعة إدارة المشروعات وتقديم الاستشارات المالية والفنية[2].

ويعرفها آخرون بأنها:"تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"[3].

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 57.
[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، 2009، ص 65.
[3] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، نفس المرجع، ص 165.

أو هي عقد المتشاركين في رأس المال والربح[1].

وتعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره، ذلك أن المشاركة في البنوك الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعا، إذ أن كلا من المشاركين المودعين والبنك والمستثمرين تختلف أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب متفق عليها. وأما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال، هذا الاشتراك في تحمل تبعات المشروعات الاستثمارية يساوي من حيث المبدأ بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترك، إبتداءً من دراسة جدواه بشكل دقيق وموضوعي، مرورا بحسن تنفيذه وكفاءة تشغيله وحسن تصريف منتجاته وتسويق خدماته وحسن إدارته لتحقيق العوائد المرجوة منه ودوام استمراريته، كل هذا يساهم في الاستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية وبالتالي تعزيز النمو والتقدم[2].

ثالثا: التمويل بالمزارعة:

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم وطبيعة كل نشاط، حيث أوجد لكل قطاع من القطاعات الإقتصادية سواء أكانت زراعية أم صناعية أم تجارية... تمويلا أو عقدا خاصا، ينظم العملية التمويلية وعناصرها لكل قطاع ومن هذه الطرق التمويلية نجد التمويل بالمزارعة.

المزارعة عقد من عقود المشاركة، وهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة وأجل معلومين.

وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا وذلك حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 100.
[2] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ج 2، بيروت، لبنان، 1988، ص 210.
[3] أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي**، ب ط، ب ت، ص 110.

رابعا: التمويل بالمساقاة:

المساقاة هي أداة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العمالة. فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

المساقاة عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة[1].

المطلب الثالث: أساليب التمويل القائمة على المديونية

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هناك أيضا ما يسمى بأساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة، السلم، الإستصناع والإيجار.

أولا: التمويل بالمرابحة:

المرابحات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، والمرابحة هي أداة من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تحقيق الأرباح في تشغيل أموال البنك.

المرابحة تعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي أُشتريت به مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، وهي من أهم صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية[2].

الربح في الاصطلاح هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضاف إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع، وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة التي هي إحدى عقود البيوع، وبالتالي مشروعيتها كمشروعية عقود البيوع، وتنطبق عليها ذات الأحكام[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، سوريا، 2007، ص 631.
[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 88.
[3] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، مرجع سابق، ص 213.

ثانيا: التمويل بالسّـــلم:

هو من البيوع المشروعة، ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها من الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وهو بيع آجل بعاجل[1]. كمـــا يـــؤدي بيـــع السّـــلم الذي تقوم البنوك الإسلامية به دورا مهما في توسيع نشاطات التجارة الخارجية عـــن طريق توفير التمويل اللازم للتجار بهذه الصيغة[2].

بيع السّـــلم هو النوع الثاني من بيوع الأجل، التي هي مـــن أدوات توظيـــف أمـــوال البنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق أرباح.

السّـــلم في مصطلح الفقهاء هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[3]، وهـــو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[4].

ثالثا: التمويل بالإستصناع:

الإستصناع والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيـــق الأربـــاح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة[5].

يعرف الإستصناع بأنه:"عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البـــائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"[6].

ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا، والشيء محـــل العقـــد مستصـــنعا فيـــه، والعوض يسمى ثمنا[7].

رابعا: التمويل بالإجارة:

يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا من خارج الميزانية، لأن المستأجر يستطيع اســـتعمال الآلات أو السيارات المستأجرة من الأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها،

---

(1) محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 98.

(2) فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 346.

(3) نزيه حماد، **عقد السّلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ص 7.

(4) إبن عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ج 6، بيروت، لبنان، 1995، ص 476.

(5) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 283.

(6) مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص 21.

(7) أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 91.

وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في ميزانيته ويجمد الأموال الطائلة لذلك، وهذا ما جعل الإقبال على الإجارة كبيرا.

الإجارة في الشرع هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة للأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.

البيع التأجيري هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة[1].

والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينقل إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض وغيرها، وما ينقل كالسفينة والرواحل كراء[2].

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 98.
[2] مسدور فارس، مرجع سابق، ص 197.

المبحث الثالث: صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

إن التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية يرتبط تماما بتنوع الصيغ الاستثمارية وتعدد صيغ التمويل بصورة تساهم في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات (أو أفراد) العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية كأحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة[1]، وتستعمل كلمة التجارة الخارجية للاستيراد والتصدير، ويمكن تعريف الاستيراد (الواردات) بأنها مجموع السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من الدولة الأجنبية نظير مقابل نقدي لتحقيق أغراض معينة من بينها تغطية احتياجات المستهلكين في الدولة المستوردة نظرا لعدم إنتاج مثيل للسلع المستوردة. أما التصدير، فيمثل المظهر الفعال في العلاقات الإقتصادية الخارجية للدولة، وتتركز فعاليته في كونه مرآة تعكس نشاط القطاعات الإنتاجية، إلى جانب كونه مصدرا رئيسيا للمتحصلات من الصرف الأجنبي مما يجعله عنصرا مؤثرا في ميزان المدفوعات[2].

وتعد التجارة الخارجية من القطاعات المتميزة والحيوية في أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة وتتمثل أهميتها في أنها وسيلة رئيسية تلجأ إليها مختلف الدول لرفع رصيدها من العملة الصعبة وهذا لرفع مستوى الصادرات عن مستوى الواردات، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في الدول النامية. ومنه الحصول على فائض من الموارد المالية المتاحة التي يمكن استغلالها لزيادة الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة التشغيل ومنه زيادة الدخل الوطني الذي ينعكس إيجابا على المستوى المعيشي للأفراد، كل هذا من شأنه العمل على إنعاش عملية الاقتصاد[3].

المطلب الثاني: وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، وأيضا تسديد الديون. وتدخل في مجموعة وسائل الدفع إلى جانب

---

(1) محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 5.
(2) زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة يوسف بن خدة، 2006، ص 35.
(3) محمد زكي الشافعي، **مقدمة العلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص 15.

النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها أصحابها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

وتعرفها D'hoir Lauprêtre Catherine: "أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص، مهما كان نوع السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)"، ودور البنكي هنا هو مشرف، خصوصا في إصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية هي:

ـ هي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار؛

ـ هي تمثل إحدى أدوات الدفع الآجل، وهذا ينطبق على النقود والشيكات بدرجة أقل؛

ـ هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل.

وتأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة هي:

أولا: السند لأمر:

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية، والسند وثيقة[1] يصدرها المشتري (المكتتب)، حيث يعد بدفع مبلغ معين بالإطلاع وفي تاريخ آخر لدائنه، أي البائع (المستفيد)[2].

ثانيا: السفتجة أو الكمبيالة:

هي صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه الملتزم بالدفع بأن يدفع مبلغا معينا من المال، في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو عند الإطلاع، لأمر شخص ثالث مسمى هو المستفيد أو لحامل الكمبيالة، وهي تقوم بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.

---

(1) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 31-32.

(2) Lasary, **Le commerce international À la portée de tous**, 2005, p 197.

ثالثا: الشيك:

هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه، يتضمن أمرا يطلب فيه (الساحب) من البنك (المسحوب عليه) أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا محددا من المال لشخص آخر هو المسحوب له أي المستفيد، أو لأذنه أو لحامله، ولا يذكر فيه أجل الوفاء. ويقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون. ويشترط في الساحب أن يكون له حساب لدى البنك المسحوب عليه وفيه من الأموال ما يغطي قيمة الشيك[1]. وللشيك نوعين هما:

أ . **شيك المؤسسة:** فالساحب هنا يكون الشخصية المعنوية أو المادية صاحب الحساب.

ب . **شيك البنك:** هو صك مسحوب من طرف بنك على صناديقه الخاصة أو على بنك أخر. وهو يوفر ضمان بنكي للتحصيل[2]، فبمجرد تقديم الشيك، يقوم البنك بتغطيته في الحال بخصم المبلغ من حساب زبونه، غير أن بعض التشريعات تحتاط بالقيام بتأشير أو تأكيد شيك المؤسسة. فالتأشيرة تبين وجود الرصيد وقت تقديم الشيك، أما التأكيد يبين وجود الرصيد وأنه مجمد خلال المدة القانونية التي يقدم فيها الشيك[3].

رابعا: بطاقات فيزا التمويل:

هي بطاقات ائتمان يقدمها البنك الإسلامي لعملائه، وتعد بطاقة فيزا التمويل نظام مدفوعات عالمي ويستطيع حاملها استخدامها في الحصول على العديد من الخدمات من بينها:

ـ دفع السلع والخدمات لدى الكثير من المؤسسات والأسواق والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي وشركات الطيران والمعاهد وغيرها في أكثر من 165 دولة؛

ـ السحب النقدي من خلال أكثر من 250000 فرع مصرفي منتشرة في أنحاء العالم وهي تلك المربوطة بنظام الفيزا العالمية.

وللحصول عليها يتقدم العميل إلى البنك لتعبئة طلب إصدار البطاقة والتوقيع عليه، وبعدها يتم إصدار البطاقة والحصول على الرقم السري الشخصي خلال ثلاثة أيام على الأكثر[4].

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 302.

(2) Lasary, OPCIT, p 193.

(3) Didier Pierre Monod, **moyens et techniques de paiement internationaux**, Edition ESKA, 2ème Edition,1999,p65.

(4) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص 202.

خامسا: التحويلات البنكية:

إن الهدف من التحويل البنكي ما بين البنوك، هو حفظ النقود من الضياع والسرقة، فالحوالة هي أمر دفع يصدر من البنك المحول بناءً على طلب أحد عملائه إلى فرع أو بنك آخر سواء في الداخل أو الخارج يسمى البنك الدافع ويطلب منه دفع مبلغ من المال إلى شخص يسمى المستفيد.

يوجد نوعان رئيسيان للحوالات هي:

أ ــ الحوالات الصادرة: وهي التي يصدرها البنك وفيها قسمين:

ــ أمر دفع داخلي: يكون بالعملة المحلية؛

ــ حوالات خارجية: تكون بالعملات الأجنبية.

ب ــ الحوالات الواردة: إن الحوالات الصادرة عن البنك المحول هي واردة بالنسبة للبنك الدافع وتعتبر هذه الحوالات مصدر للعملات الأجنبية[1].

والتحويل الدولي هو الوسيلة المستعملة بكثرة مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى (الشيك أو الكمبيالة)، فالمدين (المستورد) يقوم بإعطاء أمر لبنكه من أجل الدفع لدائنه وهو (المصدر) عن طريق التحويل[2]. وتتمثل تقنيات التحويل البنكي في:

ــ التحويل عن طريق البريد؛

ــ التحويل عن التلكس؛

ــ التحويل السريع (SYSTEME TARGET): تستعمله البنوك المركزية الأوروبية، وهو نظام بسيط يسهل للمؤسسات البنكية القيام بالدفع بالأورو ويستغرق دقيقة واحدة أو دقيقتين، هذا النظام يسمح للبنوك الأوروبية بتسيير خزائنها بطريقة فعالة[3]؛

ــ التحويل عن طريق شبكة (SWIFT): هي شركة مكونة لشبكة خاصة من الإعلام والاتصال والمتكونة من مجموعة من البنوك، تقوم هذه الشبكة بإرسال معلومات الدفع وذلك بتحويلها من البنك معطي الأمر إلى ذلك الخاص بالمستفيد مع الأخذ بعين الاعتبار السرعة والأمان والقدرة على العمل بكفاءة[4].

---

(1) خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المناهج، 2001، ص 353-355.

(2) G-Legrand-H-Martini, **Management des opérations du commerce international**, DUNOD, 6ème Editions,Paris,2003, p92.

(3) Philippe Garsuault et Stéphane Priari, **Les opérations Bancaires a L'international Collections Banques**,ITB,Paris,2001,p79.

(4) Dedier Piere Monod, OPCIT, p59.

المطلب الثالث: صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

تتعدد صيغ وأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية نذكر منها كالآتي:

أولا: التمويل بالمشاركة:

يشكل هذا النوع من التمويل مجالا واسعا للبنك الإسلامي لاستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة، حيث يطلب العميل من البنك مشاركته في استيراد سلعة وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعة، ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة وينتهي عقد المشاركة بانتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها[1].

ثانيا: التمويل بالمضاربة:

تستخدم البنوك الإسلامية الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة، حيث تكون العملية لحساب البنك الإسلامي وعميله سويا، فبعد إبرام عقد المضاربة يقوم البنك الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك.

ويمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفقات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أو غير مجمع.

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الإعتمادات المستندية تبدو في مصلحة البنك الإسلامي لأنه بدلا من أن يكون بائعا يكون ممولا في مضاربة، ومن ثم لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد، بل يستمر متابعا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم[2].

وفي اعتماد المضاربة يكون التمويل كله من البنك، والربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن البنك يتحملها جميعا لاعتباره رب المال[3].

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 231.

(2) محي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص 107.

(3) خالد أمين عبد الله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 331.

ثالثا: التمويل بالمرابحة:

تظهر أهمية المرابحة الإقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية حيث يمكن:

ــ أن تسهم في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والمواد الخام والسلع الوسيطة؛

ــ أن تسهم في تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا، وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية.

ــ أن تسهم في توفير التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية، وبالشكل الذي يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، وزيادة درجة استخدام الموارد الاقتصادية من خلال ذلك، وهو الأمر الذي تسهم من خلاله في تحقيق التنمية الإقتصادية[1].

ويجب أن نشير إلى أن البنك الإسلامي في اعتماد المرابحة يقوم باستيراد البضاعة باسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية ارتهان كما في البنوك التقليدية. بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي ولا علاقة للعميل بذلك. ولذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها إلى المشتري (فاتح الاعتماد)، فإذا أفلست شركة التأمين ولأن تهربت من الأداء أو ماطلت، فإن البنك الإسلامي هو الذي يتحمل ذلك، وليس له الحق في مطالبة العميل بشيء لأن السلعة هلكت أو اختلفت عن المواصفات المحددة.

كما أن البنوك الإسلامية في اعتمادات المرابحة تكون مسؤوليتها مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات، فإذا ما وصلت البضاعة وهي على خلاف المواصفات، فلا يحق له مطالبة العميل فاتح الاعتماد بأي تعويض ما دام أن العميل غير متسبب في ذلك[2].

رابعا: البيع الآجل والبيع بالتقسيط:

هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو الجزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، وإذا تم السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيط.

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 298.

[2] خالد أمين عبد الله وآخرون، مرجع سابق، ص 330.

وتسلك البنوك الإسلامية طريقة البيع الآجل والبيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين هما:

ــ في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في المشاركة كبديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع؛

ــ في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والآجل طويلا مثل بيع المساكن بالتقسيط كبديل لسلفيات المباني بفائدة التي تمارسها البنوك العقارية.

ويمكن تطبيق صيغة البيع الآجل والبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين، وكذلك الأجهزة المرتفعة الأثمان، فضلا عن تمويل بعض السلع الاستهلاكية المعمرة، كما أنها تناسب الآجال التمويلية المختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل[1].

ويقوم البنك الإسلامي للتنمية في جدة بتقديم التمويل لعمليات البيع الآجل بعد إبرام عقد بين البنك والمستفيد، بحيث يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لمشروع معين ذي جدوى، ثم يعيد بيعها للمستفيد بسعر أعلى يتفق عليه بين الطرفين. ويتم الوفاء بسعر البيع على أقساط خلال فترة تتراوح بين 6 سنوات إلى 12 سنة بما فيها فترة سماح تتراوح بين 6 أشهر إلى 36 شهرا. وفي هذا النوع من أساليب التمويل فإن ملكية العين (السلعة) المبيعة تنتقل فورا إلى المشتري حين الاستلام، ويتم دفع السعر على أقساط متساوية كل ستة أشهر. ويتراوح هامش الربح الذي يحصل عليه البنك ما بين (7%) إلى (8%) سنويا حسب طبيعة المشروع والوضع الاقتصادي للبلد المستفيد.

ويطلب من المستفيد أن يقدم ضمانا مقبولا عن كل عملية يتم تمويلها بالبيع لأجل، وإذا كانت الجهة المستفيدة حكومة أو مؤسسة عامة فيجب تقديم الضمان من الحكومة، وإذا كان المستفيد من القطاع الخاص فلا بد من تقديم الضمان من مصرف تجاري كبير يقبله البنك الإسلامي للتنمية. أما الوفاء فيكون بعملة حرة قابلة للتحويل تعادل قيمة التزام المستفيد بالدينار الإسلامي عند السحب[2].

---

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 95.

[2] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008، ص 163.

خامسا: البيع التأجيري:

يستخدم البنك الإسلامي للتنمية هذا الأسلوب من التمويل فإذا رغبت إحدى الدول أو المؤسسات في الحصول على معدات رأسمالية من الخارج، فإن البنك يقوم بشرائها وتأجيرها للمستفيد لمدة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد، وفي نهاية مدة التأجير، يتم نقل ملكية البضائع إلى المستفيد[1].

سادسا: بيع السَّلَم:

هذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو المزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف، وتمكن البنوك الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق، وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير[2]. وتقوم البنوك الإسلامية بتطبيق السَّلَم في التجارة الخارجية من منظورين:

المنظور الأول: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا، أو باعتبار هذه الصادرات رأس مال للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفا، كرأس مال السَّلَم مقابل المواد الأولية.

المنظور الثاني: يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير... كأن تدفع رأس مال السَّلَم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج[3].

سابعا: بيع الإستصناع:

الإستصناع على نحو بيع السَّلَم، وهو بيع خاص يتعاقد فيه الطرفان على بيع السلعة قبل أن تصبح موجودة، وهو اتفاق ينتهي ببيع السلعة بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو تجميع أو إنشاء أي شيء يسلم في تاريخ لاحق[4].

---

(1) www.itfc.idb.org، **دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة**، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
(2) محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 98.
(3) محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السّلم**، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، 2004، ص 66-67.
(4) محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009، ص 428.

ثامنا: بيع الاستجلاب (التوريد):

لغة: فِعْلُهُ أوردَ، يقال: أورد فلان الشيء: أحضره، واستورد السلعة ونحوها: جلبها من الخارج.

يعرف عقد التوريد في الاصطلاح الفقهي من خلال الواقع والممارسة بالآتي:"عقد على موصوف في الذمة، أو مُقسِطًا، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطا"[1].

وبيوع الاستجلاب هي معاملات مستحدثة دعت إليها الحاجة في حالات تستلزم ذلك: ترتيب الشراء المستمر يوميا لتوريد لوازم المستشفيات والفنادق من الأطعمة والأغطية، والمواد المكتبية...إلخ.

وكذلك يمكن تلبية احتياجات الشركات من المواد المستمرة الطلب كالبترول بالنسبة لمصفاة النفط ومادة الحبيبات البلاستيكية للصناعات المعتمدة على إنتاج المواد المصنفة منها، وغير ذلك من حالات ومتطلبات[2].

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سابق، ص 132.
[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 96.

خلاصة الفصل:

إن النظام المصرفي الإسلامي هو محور أمل وأداة فعل شديدة الأهمية والتأثير في الكيانات الإقتصادية والاجتماعية، وهو الدليل الذي طال انتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من المعاملات الربوية غير الشرعية التي حرمها الله سبحانه وتعالى وأحلى الطيبات من المعاملات الإسلامية، وما حرم الله من شيء إلا أوجد البديل الأفضل منه وعَوَضَ به البشر بما هو أحسن مما حرم وأفضل منه بكثير.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب غيرها، والملفت للنظر بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية أنها تنمو بمعدلات كبيرة تقدر بـ (20%) سنويا، وهذه المعدلات تفوق معدلات نمو الأسواق المصرفية الإقليمية والعالمية، لهذا يجب وضع إستراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة حتى تتمكن من المحافظة على المكتسبات التي حققتها، وتحقيق المزيد من النجاحات ولما لا أن تَحُلَ محل المصارف التقليدية الربوية وتأخذ الريادة ليكون بذلك مكسب وانتصار للإسلام والمسلمين.

بعد دراستنا للبنوك الإسلامية وأساليب تمويلها للتجارة الخارجية خلصنا في هذا الفصل إلى:

ـ أن البنوك الإسلامية هي حديثة النشأة وأساسها الرئيسي هو الامتناع الكلي عن التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعا، وكذا الأعمال التي تدخلها شبهة الربا، كما أن أهداف البنوك الإسلامية لا ترتكز على الجانب الاقتصادي فقط، بل هي أسمى من ذلك إلى مستوى الهدف الثقافي من خلال نشر الوعي المصرفي وكذا التطوير الدائم للعمل المصرفي الذي يبحث عن تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

ـ أن البنوك الإسلامية تقدم تقنيات تمويلية على أساس نظام المشاركات، تلبي من خلالها حاجة كل متعامل اقتصادي سواء منهم المالك للمال والخبرة الفنية، أو المالك للخبرة الفنية والمفتقد للمال، وبالتالي فهي تجمع بين العمل ورأس المال في عقود تمويلية تعتمد فيها على قاعدة الغنم بالغرم، فهي تُمَول على أساس اقتسام المخاطر ونتائج المشروعات الممولة رابحة كانت أم خاسرة؛

ــ أن البنوك الإسلامية أعطت أهمية للقطاع الزراعي، وذلك بعقود تمويلية متخصصة، فمنها ما هو متخصص بالعناية بالأرض من حيث زرعها ومتابعتها إلى غاية جني المحصول، ومنها ما هو مختص بصيانة الأشجار إلى أن تثمر، فالأول عقد مزارعة والثاني عقد مساقاة، مما يوضح رقي تقنيات التمويل الإسلامية ذات الأصل الشرعي؛

ــ أن البنوك الإسلامية اهتمت بالنشاط التجاري، وذلك بأن طورت تقنيات تمويلية مرنة تصلح للتطبيق في الاقتصاد المعاصر، وهي مختصة بالنشاط التجاري ويمكنها أن تعوض تقنيات تمويلية تقليدية، وتلبي حاجيات المتعاملين الاقتصاديين، هذه التقنيات هي المرابحة والسّلم؛

ــ أن البنوك الإسلامية اهتمت كذلك بنشاط المقاولات، وذلك باعتمادها تقنية تمويلية يستطيع المتعاملون من خلالها توكيل البنك للقيام بإنشاء عقارات أو مصانع، على أساس عقد الإستصناع، كما يمكن للبنك أيضا أن يساهم في تمويل مشاريع ضخمة على أساس هذا العقد؛

ــ أن التمويل بالتأجير له أصله في الفقه الإسلامي وأن المسلمين كان لهم السبق في اعتماده، وأن البنوك الإسلامية قد طورت هذه التقنية لتصبح قابلة للتطبيق في الاقتصاد المعاصر على أساس شرعي.

وبما أن تلبية مختلف حاجيات ومتطلبات العملية التنموية، ترتبط بشكل مباشر مع الموارد المالية اللازمة لتمويلها، فإن على الدول الأعضاء في المنظمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعبئة حجم أكبر من الموارد المالية لمواجهة مختلف هذه الحاجيات والمتطلبات، ونظرا لكون الدول الإسلامية تشكل كيانا مهما من كيانات الدول النامية وتتميز ببعض الخصوصيات التي تتيح لها فضاء أوسع لتعبئة الموارد المالية، وذلك من خلال مختلف أساليب وطرق التمويل الإسلامية التي تمتد لتستوعب كل النشاطات والقطاعات وتلبي مختلف الحاجيات والمتطلبات، فقد أصبح من الضروري على الدول الإسلامية بذل مزيد من المجهودات من خلال دعم العملية التنموية بموارد مالية مستغلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك لا يتم إلا بتعاون جدي وفعلي وتنسيق محكم بين مختلف الدول الأعضاء في المنظمة، من خلال مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية تعمل على تمويل التجارة البينية للدول سواء كانت عضو أو غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي.

الفصل الثاني

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية الكبيرة التي يشهدها العالم، والمقترنة بتعاظم دور المؤسسات الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية) وتنامي ظاهرة العولمة، أصبح من أولى أولويات الدول الإسلامية تطوير أنظمتها المالية بما لا يتعارض مع خصوصياتها، مع العمل على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز التعاون فيما بينها خصوصا في المجال المالي، ومن قبيل ذلك تطوير وتفعيل دور المؤسسات التنموية والمالية الإسلامية وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، الذي يساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، من خلال برامجه المختلفة ووفق طرق وأساليب متعددة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقد ظل البنك منذ إنشائه إلى يومنا هذا، يعمل على مساعدة الدول الأعضاء نحو المضي قدما في عملية التنمية، كما عمل على تفعيل وتطوير برامج وأساليب التمويل بما يمكن من تلبية احتياجات الدول الأعضاء ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا العمل على تقديم المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التجارة البينية بما يخدم المصالح المشتركة بين البلدان وتحقيق الرفاهية لمجتمعاتها.

ومن هنا ولمعرفة البرامج والعمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية، والدور الذي تلعبه المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل التجاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** مفهوم البنك الإسلامي للتنمية
- **المبحث الثاني:** برامج وعمليات البنك ودورها في تمويل التجارة الخارجية
- **المبحث الثالث:** المؤسسة الدولية الإسلامية ودورها في تمويل التبادل التجاري لدول OIC

المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي للتنمية

من الخطوات الأساسية التي رسمت الطريق للعمل المصرفي الإسلامي هو إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، والتي تهدف إلى دعم التنمية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية، أعلن عن إنشائه في مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في 24 ذو القعدة 1393هـ الموافق لـ 1973/12/18م. وبتاريخ 1974/08/12م، تم التوقيع على إتفاقية تأسيس البنك وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي.

وقد عقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في رجب 1395هـ الموافق لـ يوليو 1975م، وتمت خلال هذه الجلسة المصادقة على القانون الداخلي للبنك، كما تم انتخاب الدكتور أحمد محمد علي (السعودية) رئيسا للبنك، وقد بدأ البنك أنشطته رسميا بتاريخ: 15 شوال 1395هـ الموافق لـ 1975/10/20م[1].

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، وأن تسدد القسط الأول من الحد الأدنى لاكتتابها في رأسمال البنك، وأن توافق على ما يقرره مجلس المحافظين من شروط وأحكام. وقد ارتفع عدد الأعضاء بمرور الزمن من 22 دولة عضو مؤسس في عام 1395هـ (1975م) إلى 55 دولة في نهاية عام 1425هـ (2004م)[2]، ويبلغ حاليا عدد الدول الأعضاء 57 دولة تمتد عبر مختلف القارات والأقاليم.

أما رأسمال البنك المصرح به فوصل إلى 6000 مليون دينار إسلامي[*] مقسمة إلى 600.000 ألف سهم، قيمة كل سهم منها 10.000 مليون دينار إسلامي، ورأسمال المكتتب فيه 4000 مليون دينار إسلامي، يدفع على مراحل محددة، وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

---

(1) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 147.

(2) **واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005.
ـ نشرية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، 2012.

(*) الدينار الإسلامي هو وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

رُفِعَ رأس المال المصرح به من 15 مليار دينار إسلامي إلى 30 مليار دينار إسلامي، ورأس المال المصدر(*) من 8,1 مليار دينار إلى 15 مليار دينار إسلامي، وذلك بناءً على قرار مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد يومي 03و04 يونيو 2008م في جدة بالمملكة العربية السعودية، ثم في الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لمجلس محافظي البنك الذي عقد في يونيو 2010 بباكو عاصمة أذربيجان، أين رفع رأس المال المصدر مرة أخرى إلى 18 مليار دينار إسلامي(1).

كما وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثامن والثلاثون على قرار الزيادة العامّة الخامسة في رأس المال. وبموجب هذا القرار، رفع رأس المال المصرح به إلى 100 مليار دينار إسلامي، ورأس المال المكتتب فيه (المتاح للاكتتاب) إلى 50 مليار دينار إسلامي. وبموجب هذا القرار كذلك، وافق مجلس المحافظين على استدعاء الجزء القابل للاستدعاء (نقدا) من الزيادة العامّة الرابعة في رأس المال. وفي نهاية سنة 2016م، بلغ رأسمال البنك المكتتب فيه 50,1 مليار دينار إسلامي.

أما السنة المالية للبنك فتغيرت بعدما كانت عبارة عن السنة الهجرية القمرية أصبحت الآن اعتبارا من 01 يناير 2016م سنة هجرية شمسية، تبدأ من اليوم الحادي عشر من شهر الجدي (الموافق للأول من يناير) وتنتهي في اليوم العاشر من شهر الجدي (الموافق ليوم 31 ديسمبر) من كل سنة. أما الوحدة الحسابية للبنك فهي الدينار الإسلامي، الذي يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي. أما اللغة الرسمية للبنك فهي اللغة العربية، واللغتان الإنجليزية والفرنسية، فهما لغتان للعمل.

أما مجموعة البنك فتتألف من خمسة كيانات هي: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

ويتخذ البنك مدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية مقرا له. وله أربع مكاتب إقليمية: في الرباط عاصمة المملكة المغربية وكوالالمبور عاصمة ماليزيا وألماآتي إحدى مدن كازاخستان وداكار عاصمة السنغال، ومكاتب قطريّة في تركيا (أنقرة وإسطنبول) وإندونيسيا ونيجيريا.

(*) رأس المال المصدر هو رأس مال مصرح به أصدره مجلس المحافظين للبنك الإسلامي للتنمية لتكتتب فيه الدول الأعضاء.
(1) أنظر التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية 2001 – 2010.

كما يتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون، قبل سنة 1440هـ، بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، قد ساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي وساعد هذا العالم على استعادة كرامته.

أما رسالة البنك فتكمن في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الأولوية التي تتمثل في التخفيف من وطأة الفقر، والارتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحسين الحوكمة، وتحقيق الازدهار للناس[1].

المطلب الثاني: أهداف ووظائف البنك الإسلامي للتنمية

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

أما وظائف البنك الإسلامي للتنمية فتتمثل في مايلي:

- المساهمة في رؤوس أموال المشروعات؛
- تقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء؛
- تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة منها: صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية؛
- تولي النظارة على صناديق الأموال الخاصة؛
- قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية[*] بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري البيني؛
- تقديم المساعدة الفنية، والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء[2].

---

[1] أنظر التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2016.

[*] يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عملياته على رأس المال المدفوع والاحتياطات بالإضافة إلى الموارد التي يعبئها من الأسواق المالية، شأنه في ذلك كشأن باقي البنوك التنموية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى اعتماده على رأس المال، وضع البنك الإسلامي للتنمية إستراتيجية لتعبئة الموارد المالية من الأسواق المالية بشكليها طويلة وقصيرة الأجل. حيث تقوم إدارة الخزانة بالبنك باللجوء إلى السوق المالية للاقتراض في الآجال المتوسطة والطويلة وذلك عن طريق إصدار صكوك إسلامية في شكل طرح عام أو خاص وبعملات مختلفة لعل أبرزها بالدولار الأمريكي. كما يلجأ البنك أيضا إلى السوق النقدية (سوق رؤوس الأموال قصيرة الأجل) حيث تتم عملية الاقتراض من المؤسسات المصرفية اعتمادا على عقود المرابحة الإسلامية.

[2] أنظر التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2001.

المطلب الثالث: تطور البنك الإسلامي للتنمية

أولا: تطور البنك إلى مجموعة:

تطور البنك بمرور الزمن من كيان منفرد إلى مجموعة مكونة من أربع أعضاء إلى خمسة هي: البنك الإسلامي للتنمية (حامل لواء المجموعة)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

الشكل رقم (1): تطور البنك الإسلامي للتنمية إلى مجموعة

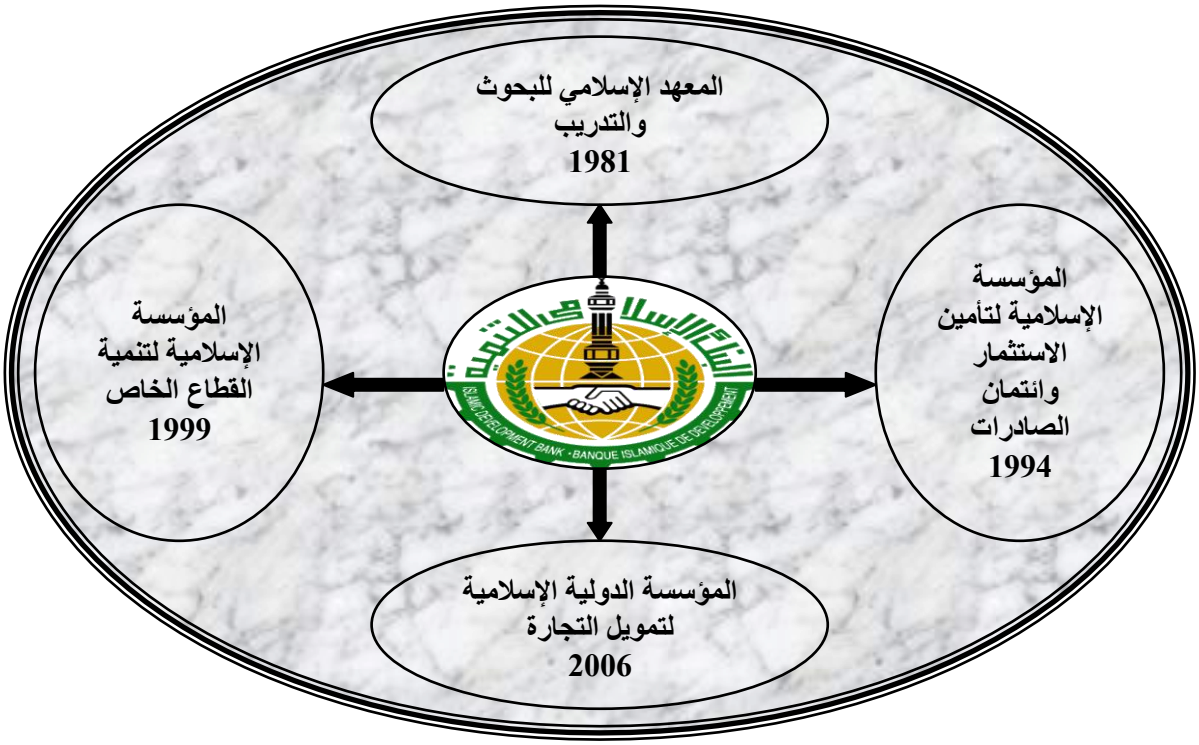

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

هذا التوسع أتاح للبنك الاضطلاع بعدد أكبر من الوظائف وخدمة احتياجات عملائه بشكل أفضل، وتخضع الكيانات التي تتكون منها مجموعة البنك لترتيبات محددة. ونتيجة للتوسع والتنوع في الأنشطة، تم أيضا استحداث برامج، وصناديق، ومؤسسات تابعة[1]. وتم إنشاء أربعة مكاتب إقليمية في كل من المغرب، ماليزيا، كازاخستان والسنغال. كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] **واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية**، مرجع سابق.

الشكل رقم (2): المكاتب الإقليمية التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

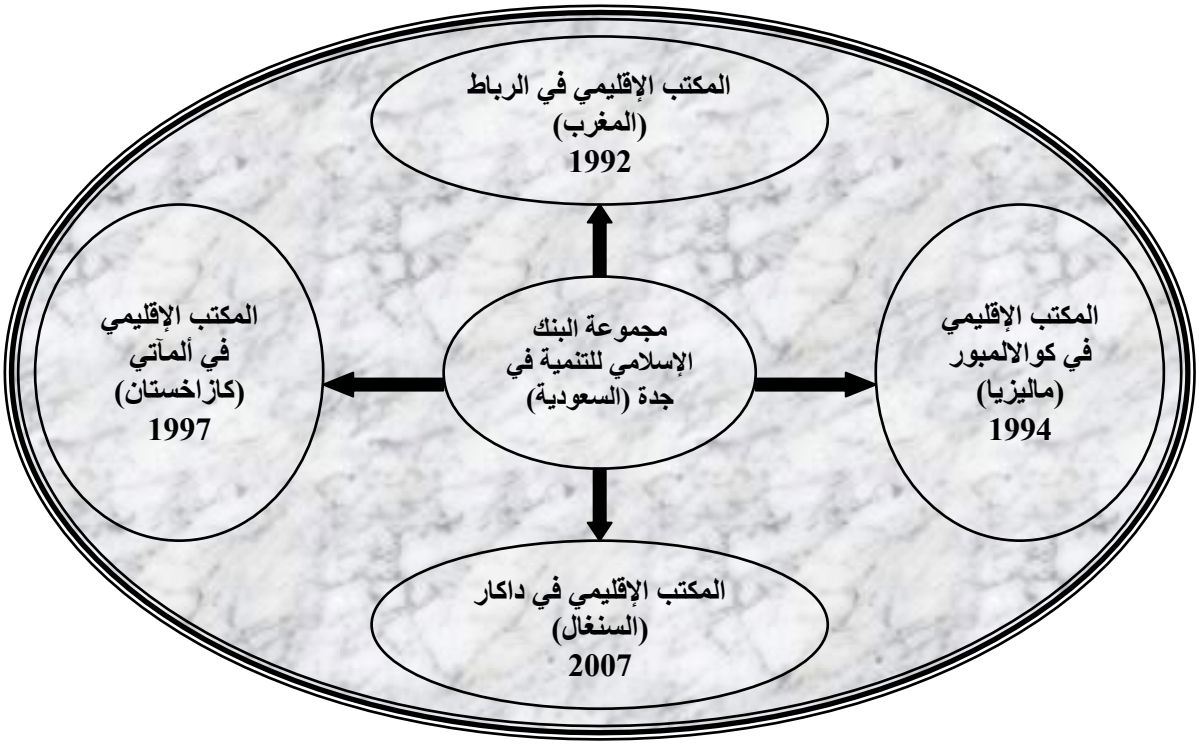

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

1 . أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

تقوم كل مؤسسة تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بوظائف ومهام محددة تتحدد فيها أعمالها وأنشطتها.

1 . 1 . البنك الإسلامي للتنمية: وهو المؤسسة المركزية في المجموعة.

1 . 2 . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: أسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في سنة 1410هـ (1981م) ليقوم بالأبحاث والدراسات التي ترتبط بالنظام الاقتصادي والمالي والمصرفي للدول الأعضاء، لمساعدتها على تكييف معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها.

1 . 3 . المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: (سنتطرق إليها في المبحث الثاني).

1 . 4 . المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في شهر رجب عام 1420هـ (1999م)، رسالتها تكملة الدور الذي يضطلع به البنك في تنمية وتشجيع القطاع الخاص باعتباره قاطرة للنمو الاقتصادي في الدول

الأعضاء. وتهدف المؤسسة إلى توفير عدد كبير من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتوسع في الوصول إلى أسواق رؤوس الأموال الإسلامية، وزيادة المشاركة في تمويل القطاع الخاص، وتشجيع أصحاب الأعمال في الدول الأعضاء وتشجيع الاستثمارات بين هذه الدول.

1 . 5 . <u>المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة</u>: هي كيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أُنْشِأَتْ من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي، (سنتطرق إليها في المبحث الثالث).

2 . <u>المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية</u>:

2 . 1 . <u>مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي</u>: ويهدف إلى الاستفادة من الأعداد الهائلة من رؤوس الأنعام التي تذبح كل سنة في موسم الحج، وإيصالها إلى المحتاجين في مختلف البلدان الإسلامية، وقد بدأ هذا المشروع في سنة 1403هـ (1983م).

2 . 2 . <u>المركز الدولي للزراعة المحلية</u>: أنشأ المركز الدولي للزراعة المحلية في عام 1420هـ (1999م)، وهو مركز دولي للبحوث التطبيقية والتنمية لا يستهدف ربحا، متخصص في استخدام المياه المالحة، والمياه الضاربة للملوحة ومياه البحار في الزراعة بدول مجلس التعاون الخليجي. والهدف من المركز هو بيان قيمة الموارد المائية المالحة في إنتاج نباتات مفيدة بيئيا واقتصاديا ونقل النتائج إلى مراكز البحوث القومية، وكذلك تقديم خدمات للمجتمعات في العالم الإسلامي وفي غيره من بلدان العالم.

2 . 3 . <u>صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية</u>: أنشأ صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية في عام 1422هـ (2001م)، ويعد هذا الصندوق أول قاطرة للاستثمار الخاص يركز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء. ويعمل صندوق البنية الأساسية على رفع قيمة رؤوس الأموال عن طريق المساهمة في رؤوس الأموال وفي استثمارات توظيف الأموال في أسهم مشروعات البنية الأساسية والصناعات ذات الصلة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك. كما أنه يشجع على استخدام التمويل الإسلامي في مشروعات البنية الأساسية، ويتيح فرص الاستثمار في هذه المشروعات في الدول الأعضاء، وذلك بالتركيز على الاستثمار في قطاعات مثل توليد

الكهرباء، الاتصالات، النقل، الطاقة، الموارد الطبيعية، تنمية الموارد المائية، والمؤسسات المالية وأسواق رأس المال.

3 . الصناديق المتخصصة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية:

3 . 1 . صندوق الوقف: عُرِفَ هذا الصندوق سابقا بصندوق الحساب الخاص، أو حساب المساعدة الخاص الذي تأسس في سنة 1399هـ (1979م)، ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء عن طريق تمويل برنامج المعونة الخاصة وبرامج المنح الدراسية ومنح البحوث والمساعدة الفنية، وكذا تمويل أنشطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

3 . 2 . محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية: (سنتطرق لها في المبحث الثاني).

3 . 3 . صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار: (سنتطرق إليه في المبحث الثاني).

3 . 4 . صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف: أنشأ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في سنة 1421هـ (2001م)، تطبيقا لقرار الاجتماع الوزاري السادس للأوقاف الذي عقد في إندونيسيا في شهر جمادي الثاني 1418هـ (1997م) وقد تم تأسيس الصندوق بناءً على مذكرة التفاهم الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية والمشاركين التسعة الآخرين. أما المستفيد الأخير من هذا الصندوق فهو المحتاج، المعوز الفقير، اليتيم، المسن، والمعاق. ويقوم الصندوق أيضا بتنمية الممتلكات العقارية للأوقاف والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. يديره البنك الإسلامي للتنمية بصفته المضارب الذي يحرص على ضمان تحقيق عائد للمشاركين فيه مماثل للعائد على استثماراتهم.

3 . 5 . الهيئة العامة للوقف: أنشأت الهيئة العامة للوقف بالتعاون مع هيئات الوقف، والمنظمات غير الحكومية، وأهل الإحسان من القطاع الخاص. وقد بلغت مساهمات المشتركين (15) حتى نهاية عام 1425هـ (2005م)، 42 مليون دولار أمريكي ساهم فيها البنك بمبلغ 25 مليون دولار أمريكي. وقد كُلِفَتْ الهيئة العالمية للوقف بإدارة واستثمار موارده وإنفاق ريعها تبعا لشروط الواقفين ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ودور الوقف كهيئة اقتصادية واجتماعية هو المساهمة في خطط وبرامج التنمية المستدامة التي تهدف إلى

النهوض بالشعوب والمجتمعات الإسلامية والتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية البشرية[1].

ثانيا: تطور إستراتيجية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

حرصا على التركيز بشكل أكبر على أنشطتها، وتعزيز فعالية عملياتها، قامت مجموعة البنك بوضع إطار إستراتيجي جديد لها، وهذا الإطار قد تم وضعه بعد دراسة مستفيضة تشمل كافة أصحاب المصلحة. ويوضح هذا الإطار الإستراتيجي بما لا شك فيه، رؤية المجموعة ورسالتها ويبرز أهدافها الإستراتيجية والمجالات التي تحظى بالأولوية لديها. وبناءً على هذا الإطار، تم وضع الخطة الإستراتيجية الخمسية لمجموعة البنك والمصادقة عليها عام 1425هـ (2004م)، وكان الغرض الأساسي من وضع هذه الخطة هو تحديد التوجه الإستراتيجي العام والمدخل للعمليات، وتحديد أو استباق النتائج، والمساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البنك[2].كما يتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون قبل سنة 1440هـ (2020م) بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، ساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي وساعد هذا العالم على استعادة كرامته[3]. وخلال الاجتماع السنوي التاسع والثلاثين الذي عقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. تم وضع واعتماد "إطار الإستراتيجية العشرية لمجموعة البنك (2015-2025)"، الذي يضم ثلاثة أهداف إستراتيجية هي الشمول (أن تصبح مجموعة البنك الشريك المفضل للبلدان الأعضاء في مجال التنمية الاقتصادية)، التواصل (حافز قوي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، ونمو الصناعة المالية (أن تصبح مجموعة البنك المرجع الرئيسي في المالية الإسلامية)، وخمس ركائز إستراتيجية أو مجالات ذات أولوية هي (تنمية قطاع المالية الإسلامية، التعاون بين البلدان الأعضاء، التنمية الاجتماعية الشاملة، تنمية القطاع الخاص، تطوير وعصرنة البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية)، وسبعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية هي (ربط الإستراتيجية بالموازنة العامة والموارد، الانتقائية، بناء القدرات في الركائز الإستراتيجية، الإدارة من أجل النتائج، تآزر وحوكمة مجموعة البنك، تعبئة الموارد، والاستدامة المالية). وبفضل هذا الإطار، يُتوقع أن تصبح مجموعة البنك في غضون 10 سنوات الشريك الإنمائي المفضل للبلدان الأعضاء، والمرجع في مجال

---

(1) Islamic Development Bank, **thirty-two years in the service of development**, OPCIT, p07-08.

(2) **واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية**، مرجع سابق.

(3) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2010.

المالية الإسلامية، والميسّر الأبرز للتعاون بين بلدانه الأعضاء والجاليات الإسلامية في البلدان غير الأعضاء[1].

كما تؤدي "إستراتيجية الشراكة القُطريّة"، التي أطلقت سنة 2010م، دورا مهما في صياغة إستراتيجية مجموعة البنك للمساعدة الإنمائية المتوسطة المدة، وفي تعزيز الحوار مع الأطراف المعنية الأساسية في البلدان الأعضاء والجهات الإنمائية الشريكة. وأعَدَت مجموعة البنك 19 إستراتيجية شراكة قُطريّة حتى ديسمبر 2016م، اكتملت منها 14 إستراتيجية وتوجد 05 أخرى في مراحل متباينة من التنفيذ. وقد حققت كلها نتائج باهرة، سواءً في الأنشطة التمويلية أو غير التمويلية. كما استهدفت إستراتيجيات الشراكة القُطريّة تمويل المشاريع، فكذلك استهدفت أنشطة غير تمويلية عديدة، ولا سيما في إطار مبادرة تبادل المعارف والخبرات. وفي سنة 2016م، أطلقت مجموعة البنك 08 إستراتيجيات شراكة قُطريّة جديدة، صيغت اثنتان منها (قرقيزستان وإندونيسيا)، وتوجد الست الأخرى (مصر، إيران، نيجيريا، والسنغال) في المرحلة الثانية، (الكاميرون، واليمن) في مراحل متباينة من الإعداد. وأيضا أطلقت مجموعة البنك إستراتيجية للشراكة القُطريّة من الجيل الثاني مع إندونيسيا (2016–2020م). وهي تتسق مع الخطة الإنمائية المتوسطة المدة الثالثة للحكومة الإندونيسية (2015–2019م) ومع الأهداف الإستراتيجية المنصوص عليها في رؤية البنك حتى عام 1440هـ(2020م) ومع الإستراتيجية العشرية لمجموعة البنك (2015–2025م). كما بدأت مجموعة البنك خلال سنة 2016م دراسة اقتصادية قُطريّة لكل من تركيا وقرقيزستان، وأكملت دراسة مماثلة لإيران، أُجريت بتعاون وثيق مع وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية لهذا البلد. وجُمِعَتْ في كتاب بعنوان "تشخيص الاقتصاد الإيراني" من المقرر إطلاقه سنة 2017م. وفي سنة 2016م، أَعَدَّتْ مجموعة البنك أيضا تقارير عن اكتمال إستراتيجيات الشراكة القُطريّة مع السنغال، تركيا، إندونيسيا، الكويت وأوغندا، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية وكيانات مجموعة البنك ذات الصلة.

إن الإستراتيجية العشرية لمجموعة البنك تنطوي على ركائز إستراتيجية ومبادئ توجيهية. وهي تضع رؤية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأعضاء والجاليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء. ولقد أحرز تنفيذ هذه الإستراتيجية تقدما جيدا على العموم. بيد أن بعض الصعاب لا تزال تحول دون تحقيق كل إمكانات مجموعة البنك وتجاوز

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2014.

الغايات المنصوص عليها في الإستراتيجية. وحاليا يجري التفكير في مبادرات محددة تمكــن من تذليل هذه الصعاب[1].

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2016.

المبحث الثاني: برامج وعمليات البنك ودورها في تمويل التجارة الخارجية

إن الهدف الأساسي من عمليات تمويل التجارة التي يقوم بها البنك هو تشجيع التعاون الاقتصادي من خلال تعزيز التجارة البينية، ويُجْرِي البنك الإسلامي للتنمية عمليات تمويل التجارة من خلال عدد من البرامج والنوافذ، هي: عمليات تمويل الواردات، برنامج تمويل الصادرات، محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، وصندوق حصص الاستثمار. وذلك من أجل ترقية الصادرات والواردات[1].

المطلب الأول: البرامج الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية

أولا: برنامج تمويل الواردات:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ برنامج تمويل عمليات الواردات في فبراير 1977م، وقد هدف البنك من وراء ذلك العمل على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه بشكل عام ومساعدة هذه الدول في جهودها التنموية من خلال تمكينها من استيراد بعض حاجياتها من السلع ذات الطبيعة التنموية، وقد أتاح هذا البرنامج أمام البنك فرصة تثمير الفوائض المالية غير المطلوبة بصفة عاجلة للعمليات العادية في تمويل عمليات البنك متوسطة وطويلة الأجل[2]. وتضل عمليات تمويل تجارة الواردات الأداة الأكثر فعالية التي يستخدمها البنك لتيسير التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولتشجيع هذه التجارة بموجب هذا الترتيب التمويلي تعطى الأولوية للواردات من المواد الخام والسلع الوسيطة[3]. وتتفق أنشطة عمليات تمويل الواردات مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنه يتضمن شراء السلع بواسطة البنك نيابة عن المستورد وإعادة بيعها للمستورد نظير هامش ربح معقول، وعلى أساس ترتيبات سداد مؤجلة، وتسهم هذه العمليات في تنمية التجارة، لأن معظم السلع الممولة في إطار عمليات تمويل الواردات تنشأ من الدول الأعضاء[4].

ثانيا: برنامج تمويل الصادرات:

أنشأ برنامج تمويل الصادرات في عام 1408هـ، بهدف ترقية وتشجيع صادرات الدول الأعضاء بتوفير نوعي التمويل قصير وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، باستخدام صيغ المرابحة والبيع لأجل والتمويل بالإستصناع

---

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2001.
(2) أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، ص 224.
(3) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2007 – 2008.
(4) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2001.

(تمويل البضائع قبل شحنها). كان الهدف من هذا البرنامج هو ترويج الصادرات من السلع الاستهلاكية والرأسمالية، خاصة تشجيع التجارة البينية للسلع الناشئة من الدول المشاركة[1].

ثالثا: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية:

أُسِسَتْ محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، وهي صندوق ائتمان بمقتضى أحكام المادة 23 من اتفاقية تأسيس البنك واستنادا إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها البنوك الإسلامية في إسطنبول، في 27 مارس 1987م. وتهدف محفظة البنوك الإسلامية إلى استقطاب السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومدخرات المستثمرين الأفراد واستخدامها في تمويل تجارة الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]. وتقوم المحفظة بتمويل كل السلع المقبول تداولها شرعا والمتعارف عليها في التجارة الدولية، كما تكون موجهة أساسا إلى القطاع الخاص على أن يكون أحد طرفي التمويل –على الأقل المستورد– من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويكون تمويل المحفظة بثلاث أنواع هي:

ـ **التمويل المباشر:** يكون بين البنك بصفته مديرا للمحفظة وبين الدولة المستفيدة وذلك في حدود السقف المتاح لهذه العملية؛

ـ **التمويل المشترك:** يدخل البنك العملية مع عدة بنوك، ويكون للمستفيد اتفاقات منفصلة مع كل جهة نظرا لاختلاف هاش الربح وفترة السداد...الخ؛

ـ **التمويل الجماعي:** يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ومؤسسات مالية وتكون له الإدارة بصفته مضاربا[3].

رابعا: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار:

أنشأ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار في عام 1410هـ(1989م) كنافذة للقطاع الخاص يقوم من خلالها البنك بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الأعضاء. وهو يقوم بدور تكميلي وداعم لعمليات البنك العادية، بتمويل المشاريع وعمليات المرابحة، إما مباشرة أو بالاشتراك مع البنك، أو مع نوافذه الأخرى. ومن النشاطات الرئيسية للصندوق هو تمويل التجارة المباشرة أو الجماعية. ويهدف البرنامج إلى:

---

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2006.
[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2004.
[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 162.

ـ تعبئة الموارد للبنك من خلال تشجيع المستثمرين على شراء شهادات لأصوله، وهي أصول لعمليات تمويل بالإجارة والبيع لأجل؛

ـ توفير فرص استثمار للمستثمرين متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء.

ويقدم الصندوق تمويله من خلال عدد من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وتختلف فترات السداد للتمويل المقدم باختلاف صيغة التمويل المستخدمة، إذ تتراوح بين 05 و10 سنوات للتمويلين متوسط وطويل الأجل، وبين 06 و24 شهرا للتمويل قصير الأجل[1].

المطلب الثاني: الصناديق الأخرى المهتمة بالتجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية

أولا: برنامج باديا (BADEA) لتمويل الصادرات:

هذا البرنامج خاص ينفذ تطبيقا لمذكرة التفاهم التي وقعت في عام 1418هـ(1998م) بين البنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (بنك باديا) الذي يتخذ من مدينة الخرطوم عاصمة السودان مقرا له، وبموجب مذكرة التفاهم، تولي البنك إدارة مبلغ مقدم من الصندوق قدره 50 مليون دولار أمريكي بصفته مضارب لتمويل صادرات من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى دول في الإتحاد الإفريقي غير أعضاء في هذه الجامعة[2].

يدير هذا البرنامج البنك الإسلامي للتنمية، هذا الصندوق الذي رفعت قيمته إلى 75 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1427هـ، وقد بلغ مجموع التمويل المعتمد حتى سنة 1427هـ ما قيمته 163,6 مليون دولار أمريكي لصالح مستفيدين لـ 12 دولة عضوا في الإتحاد الإفريقي، كما بلغ إجمالي التمويل المعتمد من البرنامج في سنة 1427هـ 39,1 مليون دولار أمريكي لمستفيدين لـ 05 دول من الإتحاد الإفريقي[3].

ثانيا: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

هي مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية، أنشأت في عام 1415هـ(1994م) بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث تتلخص رسالة المؤسسة في تشجيع صادرات الدول الأعضاء وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأعضاء وذلك بتوفير أدوات متوافقة

---

(1) التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية 2001 – 2002.
(2) **واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية**، مرجع سابق.
(3) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2006.

مع الشريعة الإسلامية لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسية كأدوات لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والتشجيع على استخدامها. وتقدم المؤسسة إلى المصدرين والمستثمرين ثلاثة أنواع من الخدمات تدخل في مجال تأمين المخاطر المرتبطة بالتجارة الخارجية:

ـ تأمين ائتمان الصادرات لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات بين الأقطار والمعاملات المالية التجارية؛

ـ تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية، في إطار الاستثمارات بين الدول الأعضاء؛

ـ إعادة تأمين العمليات التي تغطيها وكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء[1].

الجدول رقم (1): عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات منذ إنشائها إلى غاية 1437هـ(2016م)

البند	الوحدة بالمليون	1417-1424هـ	1425هـ(2004م)	1426هـ(2005م)	1427هـ(2006م)	1428هـ(2007م)	1429هـ(2008م)	1430هـ(2009م)	1431هـ(2010م)	1432هـ(2011م)	1433هـ(2012م)	1434هـ(2013م)	1435هـ(2014م)	1436هـ(2015م)	1437هـ(2016م)	1417-1437هـ المجموع الكلي
التزامات التأمين	دينار إسلامي	793,6	314,6	559,6	938,9	972,1	1356,2	1423,3	2023,6	2122,1	1510,9	1468,3	2394,5	2973,9	3591,1	22442,7
	دولار أمريكي	1084,8	475	808	1399	1536	2176,4	2135	3096,1	3310,5	2311,7	2248,4	3556	4153,2	4827,7	33117,8
الأعمال المؤمنة	دينار إسلامي	340,4	223,2	428	576,5	929,7	1461,8	686,7	1305,3	2016,5	2008,8	2195,8	2909,6	3858,5	5964,1	24904,9
	دولار أمريكي	468,2	337	618	859	1469	2149,8	1030	1997,1	3145,8	3073,5	3362,5	4321	5379,8	8017,8	36228,5

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية

المطلب الثالث: دور برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية لبلدان OIC

أولا: أداء برنامج تمويل الواردات (ITFO):

يعد برنامج عمليات تمويل الاستيراد من أكبر البرامج الخاصة بالتجارة، ويُمَوِلْ هذا البرنامج أساسا من موارد البنك الذاتية. ويُقَدِمْ الائتمان إلى الدول الأعضاء لاستيراد

[1] التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية 2002 – 2004.

السلع الأساسية والوسيطة، بهدف تعزيز وتسهيل التجارة البينية لهذه الدول[1]. فقد بلغ إجمالي عمليات تمويل تجارة الواردات منذ إنشائها إلى غاية سنة 1428هـ(1976-2008م)، 1420 عملية بـ 17510,7 مليون دينار إسلامي ما يعادل 23512,3 مليون دولار أمريكي[2]. ويتضح من خلال الجدول رقم (4): أن البنك الإسلامي للتنمية يُرَكِزْ في تمويله للتجارة الخارجية على هذا البرنامج، حيث بلغت نسبة التمويل في هذه الفترة (78,9%) من إجمالي الإعتمادات المخصصة لتمويل التجارة الخارجية. هذه النسبة تؤكد أهمية هذا البرنامج ودوره في تطوير الواردات للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باعتباره الأداة الأكثر فعالية التي يستخدمها البنك.

الجدول رقم (2): عمليات تمويل الواردات (1396-1428هـ) الموافق لـ (1976-2007م)

البند	الوحدة بالمليون	1426هـ(2005م)	1427هـ(2006م)	1428هـ(2007م)	1396-1428هـ
تمويل الواردات	دينار إسلامي	729,4	140,29	1697,3	**17510,7**
	دولار أمريكي	1062,6	2063,6	2602,5	**23512,3**
	عدد العمليات	37	70	67	**1420**
إجمالي عمليات تمويل التجارة الخارجية	دينار إسلامي	1168,7	1984,1	1818,3	**21944,1**
	دولار أمريكي	1699,3	2921,7	2792,6	**29799,1**
	عدد العمليات	89	130	82	**2011**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

وابتداءً من عام 1419هـ(1998م) إلى غاية 1428هـ(2007م)، وفي إطار البرنامج الخاص بتمويل الواردات قام البنك بتنفيذ 575 عملية، رصد لها مبلغ قيمته 13659 مليون دولار أمريكي، وُجِهَ هذا التمويل لاستيراد السلع ذات الطبيعة التنموية لدى البلدان الأعضاء كالنفط الخام والمنتجات البترولية المكررة والسلع الصناعية الوسيطة والقمح وغيرها. حيث يبين التمثيل البياني رقم (1): أن النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة هي الأكثر تمويلا، فقد استحوذت على نسبة تقدر بـ (47,3%) من مجموع التمويل المعتمد لتجارة الواردات حسب السلع، بينما جاءت السلع الوسيطة والمواد الخام في الرتبة الثانية نظرا لأهميتها. كما هو مبين في هذا التمثيل البياني الذي يتعلق بتمويل الواردات من طرف البنك الإسلامي للتنمية، وذلك بحسب السلع التي لديها علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية، وتساعد على تحقيقها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

(1) بشير عمر محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة،السعودية،2006،ص14.
(2) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2007.

الشكل رقم (03): تمويل الواردات بحسب السلع

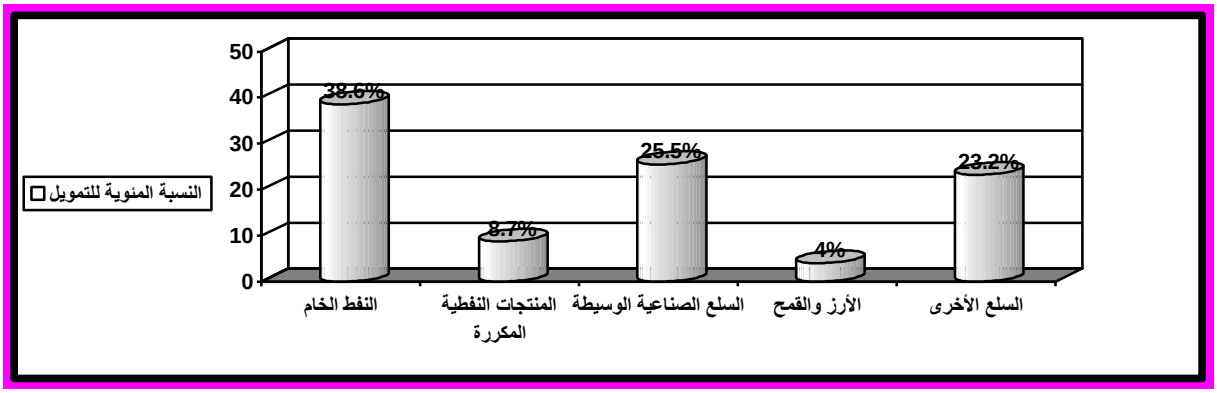

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

1 . عمليات (ITFO) في تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق:

بلغ حجم التمويل المعتمد لتمويل تجارة الواردات في الدول الإسلامية من عام 1422هـ(2001م) إلى عام 1428هـ(2007م)، 11968,13 مليون دولار أمريكي، بنسبة (50,90%) من حجم التمويل الإجمالي للواردات منذ بداية أنشطة البرنامج. هذه الإعتمادات وُجِهَتْ لتمويل واردات الدول الأعضاء، فقد تحصلت دول منطقة MENA على 6498,36 مليون دولار، ما نسبته (54,30%) من إجمالي التمويل الخاص بهذه الفترة، بينما التمويل المخصص لفائدة دول منطقة ASIA بلغ نسبته (40,30%). ويظهر الجدول رقم (04): تطور تمويل الواردات بحسب المناطق، حيث نما التمويل في منطقة ASIA فكانت هي المستفيد الرئيسي في عام 1427هـ(2006م)، فقد بلغ حجم التمويل 991 مليون دولار أمريكي. وأيضا بدأ التمويل في الصعود والنمو في منطقة SAA بشكل واضح فمن 15 مليون دولار عام 1422هـ(2001م) زاد حجمه حتى وصل إلى 201,1 مليون دولار عام 1427هـ(2006م)، ويرجع هذا التطور إلى اهتمام البنك بهذه البلدان خاصة بعد إعلان "واجادوجو" فقد وافق مجلس المحافظين سنة 1423هـ(2002م) على الإعلان الخاص بتعاون مجموعة البنك مع إفريقيا، وبموجب هذا الإعلان وافقت مجموعة البنك على تقديم مساعدات تنموية لصالح هذه الدول، فبلغت المبالغ التي اعتمدتها المجموعة من سنة 1424هـ(2003م) إلى سنة 1428هـ(2007م)، 2383,1 مليون دولار أمريكي منها 580,2 مليون دولار أمريكي لصالح عمليات التجارة[1]. ويمكن إرجاع هذا النمو إلى

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2007.

استحداث منتجات تمويل[*] جديدة ساعدت في التغلب على المشاكل التي واجهها العملاء في هذه المنطقة بسبب تدني التصنيف الائتماني لعدة دول.

جدول رقم (03): تطور التمويل الممنوح من البنك الإسلامي للتنمية للدول الإسلامية بحسب المناطق

السنوات / المناطق[*]	MENA	ASIA	SSA	CIT	المجموع
1422هـ(2001م)	765,5	494	15	0	**1274,5**
1423هـ(2002م)	826	501	19	0	**1346**
1424هـ(2003م)	953,86	641	59,97	0	**1654,83**
1425هـ(2004م)	1108,2	770	96,7	0	**1974,9**
1426هـ(2005م)	731	261,7	107,1	0	**1099,8**
1427هـ(2006م)	785,5	991	201,1	0	**1977,6**
1428هـ(2007م)	1328,30	1164,3	144,9	3	**2640,5**
المجموع	**6498,36**	**4823**	**643,77**	**3**	**11968,13**

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

2 . دور عمليات (ITFO) في تمويل التجارة البينية:

كُلِفَ البنك الإسلامي للتنمية، بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن، الذي عقد في طهران في عام 1997م، بقيادة الجهود الرامية إلى زيادة حجم التجارة البينية للدول الأعضاء عن طريق برامجه المخصصة لتمويل التجارة[1]. ويُشَكِلْ تشجيع التجارة البينية المحور الأساسي لعمليات البنك منذ نشأته باعتبار التجارة قاطرة النمو الاقتصادي. ويُعَدُ برنامج (ITFO) من البرامج المهمة والرئيسية التي من خلالها ينفذ البنك أهدافه التنموية لصالح مجموعة البلدان الإسلامية، فقد وصل عدد العمليات التي نفذها البنك في هذا الإطار إلى 575 عملية من عام 1419هـ إلى عام 1428هـ بمبلغ 9527,87 مليون دينار إسلامي ما يعادل 13659 مليون دولار أمريكي منها 10381,92 مليون دولار أمريكي مصدرها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أي أن الدول المصدرة هي من الدول الأعضاء. وفي إطار هذا البرنامج يسمح البنك للدول الأعضاء بالاستيراد من دول أجنبية في الحالات الآتية:

ـ عدم توفر السلع المطلوبة في الدول الأعضاء؛

---

[*] آلية التمويل بالمرابحة على مرحلتين وآلية التمويل الجماعي تمثلان أحد المصادر المهمة لتعزيز ما يخصصه البنك لتمويل التجارة من موارده الرأسمالية.

[*] تتمثل مناطق الدول الأعضاء في (منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منطقة آسيا، منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، رابطة الدول المستقلة).

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2007.

ـ عندما تكون أسعار السلع المطلوبة مرتفعة مقارنة مع مثيلاتها في الدول الأجنبية.

ومن خلال الجدول رقم (04): يتبين أن البنك يُرَكِزْ في عملياته التمويلية على أن تكون السلع والخدمات مصدرها الدول الأعضاء، حيث بلغت النسبة الإجمالية للتجارة البينية من التمويل المقدم للواردات (76,01%). ومن شأن هذه النسبة أن تؤدي إلى توزيع المنافع الاقتصادية بين الدول، والاستفادة من المزايا النسبية المتوافرة في كل دولة.

الجدول رقم (04): حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية في إطار عمليات (ITFO)

السنوات	عدد الدول	عدد العمليات	المبالغ		المبالغ مصدرها الدول الأعضاء	
			مليون دينار	مليون دولار	مليون دولار	النسبة المئوية
1419هـ(1998م)	10	31	568,97	771,42	351	45,5
1420هـ(1999م)	11	35	496,51	674,84	479,45	71,5
1421هـ(2000م)	11	84	930,99	1213,44	976,45	80,47
1422هـ(2001م)	14	52	894,3	1127,5	897,6	79,61
1423هـ(2002م)	14	63	783,6	1036	913,5	88,18
1424هـ(2003م)	16	66	777,7	1265	1025,6	81,08
1425هـ(2004م)	20	70	1246,2	1842,1	1325,6	71,96
1426هـ(2005م)	21	37	729,4	1062,6	861,1	81,04
1427هـ(2006م)	21	70	1402,9	2063,6	1547,7	75
1428هـ(2007م)	21	67	1697,3	2602,5	2003,92	77
المجموع	**21**	**575**	**9527,87**	**13659**	**10381,92**	**76,01**

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

ثانيا: أداء برنامج تمويل الصادرات:

برنامج تمويل الصادرات هو برنامج ائتمان للموردين يهدف إلى تشجيع صادرات الدول الأعضاء عن طريق توفير نوعين من التمويل قصير وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى كل من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء على السواء[1]. ومن خلال الجدول رقم (05): يتبين أن التمويل المقدم في إطار برنامج الصادرات بلغ حجمه منذ انطلاق نشاطه إلى غاية 1427هـ(2008م)، 1669,9 مليون دولار أمريكي بمجموع 217 عملية، وقد بلغت نسبة التمويل المعتمد إلى (05,73%) من إجمالي التمويل المعتمد للتجارة الخارجية للدول الإسلامية. من هنا يتضح استحواذ برنامج تمويل الواردات على مجموع العمليات التجارية الخارجية في الدول الأعضاء. ويمكن أن يؤدي التمويل إلى تحقيق:

ـ زيادة في الدخل الوطني؛

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2004.

ـ نمو صادرات الدول الإسلامية قد يؤدي إلى زيادة الواردات الضرورية للنشاط الاقتصادي.

الجدول رقم (05): حصة برنامج تمويل الصادرات من مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة الخارجية (1408-1428هـ) (1987-2007م)

السنوات	عدد العمليات	مليون دينار إسلامي	مليون دولار أمريكي	مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة		
				عدد العمليات	مليون دينار إسلامي	مليون دولار أمريكي
1408-1420هـ	130	324,6	451,9	1203	10680,9	13718,3
1421هـ	16	112,9	148,5	88	1049,7	1360,5
1422هـ	15	108,6	136,9	80	1104,5	1391,9
1423هـ	02	19,4	26	89	1063,9	1419,3
1424هـ	10	87,4	121,8	104	1158,7	1659,5
1425هـ	17	165,2	246,5	116	1726,6	2562,6
1426هـ	10	109,3	160,3	81	1154,7	1649,1
1427هـ	17	255,9	378,1	105	1854,6	2734,1
1428هـ(*)	00	00	00	68	1706,8	2617,5
صافي المعتمد	**217**	**1183,4**	**1669,9**	**1934**	**21500,4**	**29142,6**

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

ثالثا: مساهمة برنامج تمويل الصادرات في تطوير التجارة البينية للدول الأعضاء:

تركزت كافة العمليات المعتمدة في برنامج (EFS) على تمويل التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث يبين الجدول رقم (06): حجم التمويل الذي اعتمده البنك لتمويل صادرات الدول الإسلامية الأعضاء نحو الدول الأعضاء في المنظمة، فقد بلغ التمويل 1380,84 مليون دولار أمريكي خلال الفترة الممتدة من عام 1422هـ(2002م) إلى عام 1427هـ(2008م)، استفادت من هذا البرنامج 15 دولة عضو، هذه التمويلات كانت مركزة على تشجيع وتطوير التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية.

(*) هذه السنة تعتبر السنة التي توقف فيها هذا البرنامج.

الجدول رقم (06): حجم تمويل صادرات الدول الإسلامية الأعضاء نحو الدول الأعضاء في المنظمة

السنوات	الكويت	السعودية	الإمارات المتحدة	ماليزيا	مصر	تركيا	إندونيسيا	تونس	المغرب	إيران	باكستان	لبنان	البحرين	ليبيا	الأردن	المجموع
1422 2002	20	36,33	75	00	40	18,54	00	19,07	0	0	0	0	05	0	0	**213,94**
1423 2003	58	8,84	33	0	09	31	06	11,49	20	0	20	17,27	0	6,9	5,7	**227,2**
1424 2004	90	25,8	06	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	0	0	**124,8**
1425 2005	195	15	0	60	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**270**
1426 2006	125	06	0	29,3	0	0	6,5	0	0	0	0	0	0	0	0	**166,8**
1427 2007	125	160	0	10,6	25	0	25	0	10	22,5	0	0	0	0	0	**378,1**
المجموع	**613**	**251,97**	**114**	**99,9**	**74**	**49,54**	**37,5**	**30,56**	**30**	**22,5**	**20**	**17,27**	**8**	**6,9**	**5,7**	**1380,84**

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

وقد بلغ عدد الدول المستوردة في إطار هذا البرنامج خلال هذه الفترة 13 دولة عضو في البنك، ومن أكثر الدول المستوردة نجد:

- بنغلادش بمبلغ قدره 420 مليون دولار؛
- باكستان بمبلغ قدره 279,7 مليون دولار؛
- إيران بمبلغ قدره 108,53 مليون دولار؛
- الجزائر بمبلغ قدره 76,56 مليون دولار؛
- المملكة العربية السعودية بمبلغ قدره 70 مليون دولار.

من خلال هذا البرنامج، يتبين أن البنك عمل على زيادة وتطوير حركة الصادرات من السلع في الدول الأعضاء في المنظمة والبنك، ويمكن توضيح مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تنمية التجارة البينية من خلال الجدول رقم (07): حيث قام البنك بتمويل صادرات بعض الدول الإسلامية نحو دول أخرى أعضاء في المنظمة.

الجدول رقم (07): تمويل صادرات بعض الدول الإسلامية نحو دول أخرى أعضاء في المنظمة

البلد المصدر	السنة	السلعة	البلد المستورد	مليون دينار إسلامي	مليون دولار أمريكي
إندونيسيا	1426هـ	زيت النخيل	مصر	4,26	6,50
الكويت	1426هـ	منتجات بترولية مكررة	بنغلادش	85,29	100
ماليزيا	1426هـ	زيت نباتي خام سماد	السعودية إندونيسيا	17,08 2,89	25 4,25
السعودية	1426هـ	مدخلات زراعية	السودان	3,99	06
المجموع			**05**	**113,51**	**166,75**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

نلاحظ من هذا الجدول أن مجموع التمويل المخصص لبرنامج تمويل الصادرات بلغ 166,75 مليون دولار أمريكي، كان لفائدة دول إسلامية أعضاء في البنك هي (إندونيسيا، الكويت، ماليزيا، والسعودية)، ومن أكثر الدول المصدرة هي الكويت، حيث صدرت إلى بنغلادش منتجات بترولية مكررة بقيمة 100 مليون دولار أمريكي. ويظهر من الجدول أن الدول المستوردة هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، وبالتالي استطاع البنك من خلال هذا التمويل تأمين العديد من السلع والمواد الأولية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: المؤسسة الدولية الإسلامية ودورها في تمويل التجارة البينية للدول الأعضاء

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة هي نتاج لما يزيد عن 30 عاما من الالتزام الرائد من قبل البنك الإسلامي للتنمية اتجاه تنمية وتوسيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

أولا: تعريف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ITFC):

هي كيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشأت من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي، ولقد دعمت المؤسسة جميع أعمال تمويل التجارة التي كانت تدار من خلال نوافذ مختلفة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. بدأت المؤسسة عملياتها في 01 محرم 1429هـ(10 يناير 2008م)، وقد أدمجت أنشطة تمويل التجارة التي كانت تقوم بها المجموعة تحت مظلة واحدة من كفاءة تقديم الخدمة من خلال الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء في بيئة الأعمال التي يتطلبها السوق. تقوم (ITFC)[*] كمؤسسة لها دور قيادي بتمويل التجارة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء لنشر خبراتها وتمويلاتها على الشركات والحكومات في الدول الأعضاء ويَنْصَبُ التركيز الأساسي للمؤسسة على تشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[1].

ثانيا: أهداف ومهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

إن الهدف الرئيسي للمؤسسة الدولية الإسلامية هو تنمية التجارة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بتوفير التمويل اللازم للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية وكذلك الدولية. وحتى تحقق المؤسسة أهدافها عليها القيام بالمهام التالية:

ـ تمويل التجارة، منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى، باستخدام الوسائل والصيغ المالية التي تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة؛

ـ تشجيع وتيسير التجارة البينية والدولية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

(*) International Islamic Trade Finance Corporation.

(1) التقرير السنوي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 2010.

ـ مساعدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها العامة أو الخاصة في الحصول على الأموال الخاصة والعامة، المحلية أو الأجنبية، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال بغرض تمويل التجارة؛

ـ المساعدة على إيجاد الفرص الاستثمارية المؤدية إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة، المحلية والأجنبية، للاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بغرض رفع كفاءتها في مجال التجارة الدولية؛

ـ ابتكار وتنويع الأدوات والمنتجات المالية لتمويل التجارة؛

ـ تقديم المعونة الفنية والتدريب للبنوك والمؤسسات الخاصة والعامة التي تعمل في مجال تمويل وتنمية التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة؛

ـ القيام بأي نشاط أو مهمة تكون ذات صلة بغرضها أو تساعد على تحقيق غرضها؛

ـ يجوز للمؤسسة تقديم الخدمات الاستثمارية للمؤسسات والدول الأعضاء ومنشآتها العامة والخاصة فيما يخص الأمور المتصلة بأهداف المؤسسة.

ثالثا: مصادر التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية:

حتى تتمكن المؤسسة من أداء مهامها وتحقيق أهدافها عليها تنويع مصادر الأموال لديها والمتمثلة في:

ـ تشجيع مشاركة مصادر التمويل الأخرى في النشاط التجاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها بأساليب وصيغ التمويل المختلفة؛

ـ قبول الودائع من حكومات ومؤسسات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتعبئة الأموال بأدوات تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتمويل التجارة، وتقديم الضمانات التي تحددها لهذا الغرض، بشرط أن تكون القيمة الإجمالية للمبالغ التي تقوم المؤسسة بتعبئتها، أو القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة من المؤسسة، في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة وفقا للمعايير والممارسات المناسبة السائدة دوليا.

رابعا: معايير الحصول على تمويل تجاري من المؤسسة:

تتمثل المعايير الأساسية لمنح التمويل للتجارة الخارجية من (ITFC) في:

ـ **من جانب المستفيد:** ينبغي أن تطبق على المستفيد أحد الأوصاف التالية (حكومة أحد الدول الأعضاء أو جهة من القطاعات الحكومية أو شركة من القطاع الخاص أو مصرف أو مؤسسة مالية)؛

ـ **السلع والبضائع والخدمات:** تقوم المؤسسة بتقديم التمويل لتغطية سلع وبضائع وخدمات تتضمن (المواد الخام، السلع الصناعية والمدخلات الزراعية، المواد الغذائية وكل السلع الأخرى المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومع قواعد التمويل الخاصة بالمؤسسة)؛

ـ **المستفيدون من التمويل:** كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء هي مؤهلة للحصول على التمويل، ماعدا الدول المدرجة على لائحة المقاطعة الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي، إلا أن المؤسسة تعطي الأفضلية من ناحية الشروط والأحكام المتعلقة بالتمويل للواردات التي يكون منشأها من الدول الأعضاء.

وفي حالة المشتريات المحلية والصادرات، فإنه ينبغي تصنيع السلع في الدول الأعضاء بحد أدنى (30%) من القيمة المضافة. ويتم تقويم التمويل بإحدى العملات التالية: الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني أو الين الياباني، ومع ذلك يمكن أن تكون عملة البيع هي نفس عملة الشراء[1].

المطلب الثاني: أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

أولا: أساليب التمويل:

تتبنى (ITFC) كافة أساليب التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيما يخص التجارة، ومن الأشكال الأكثر تطبيقا في المؤسسة حاليا نجد:

1 . المرابحة (البيع بثمن الشراء مضافا إليه هامش الربح): في هذا الشكل من التمويل، تقوم المؤسسة بشراء السلع والبضائع من المورد بناءً على طلب المستفيد، ثم بيع هذه السلع والبضائع إلى المستفيد بترتيبات سداد آجل، والفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع يكون بزيادة معقولة (هامش الربح) تضاف إلى ثمن الشراء.

2 . البيع الآجل (البيع على أقساط): تبعا لهذا الأسلوب من التمويل، تقوم المؤسسة بشراء البضائع نيابة عن المستفيد وتعيد بيعها إليه بمبدأ المرابحة بثمن متفق عليه من كلا

[1] **دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الإصدار رقم 14.

الطرفين، ويتم نقل ملكية الأصول إلى المستفيد عند التسليم، وعلى عكس ما يتم في نظام المرابحة، فإنه يتم إعادة السداد من خلال أقساط دورية متساوية.

3 . <u>الإستصناع (تصنيع سلع بمواصفات حسب الطلب)</u>: هو أحد أساليب التمويل الذي يستخدم بغرض ترويج التجارة في السلع الرأسمالية وتعزيز قدرات الإنتاج للدول الأعضاء حيث يسمح هذا الأسلوب من التمويل ببيع السلع والبضائع التي لم تصنع بعد بناءً على طلب المستفيد. وبموجب اتفاقية إستصناع، يوافق المُصَنِعْ (بناءً على أمر من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة باعتبارها الممول) على تصنيع وتزويد المستفيد (المشتري) بالبضائع والأصول الأخرى حسب المواصفات المتفق عليها والمحددة مسبقا، وحسب الجدول الزمني للتسليم، والثمن، وشروط السداد المتفق عليها.

4 . <u>الإجارة</u>: هذا الشكل من التمويل يُنَفَذْ بشكل خاص من أجل شراء وتأجير المعدات الرأسمالية وغيرها من الأصول الثابتة، حيث يتم شراء البضائع، ثم تأجيرها للمستفيد لمدة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد وفي نهاية مدة التأجير، يتم نقل ملكية البضائع إلى المستفيد.

<u>ثانيا: آليات التمويل</u>:

تعتبر المرابحة أوسع أشكال التمويل انتشارا، وبالتالي ستستخدم لبيان آليات التمويل المطبقة حاليا في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، ويمكن تقسيم تمويل التجارة في المؤسسة إلى أحد الأشكال التالية:

1 . <u>التمويل المباشر</u>: يتم تقديم التمويل مباشرة من الموارد الخاصة بالمؤسسة، من خلال اتفاقية المرابحة بين المؤسسة والمستفيد كمايلي:

ـ يتم توقيع اتفاقية مرابحة بين المؤسسة والمستفيد، وطبقا لهذه الاتفاقية يُعَينْ المستفيد وكيلا عن المؤسسة في شراء البضائع، ويجوز لأطراف أخرى المشاركة في توقيع الاتفاقية؛

ـ يقوم المستفيد بشراء البضائع نيابة عن المؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد؛

ـ تقوم المؤسسة ببيع البضائع إلى المستفيد على الدفع بالأجل بثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح)؛

ـ يقوم المستفيد بإعادة سداد ثمن البيع مباشرة إلى المؤسسة عند تاريخ الاستحقاق؛

ــ تتحمل المؤسسة المخاطر الائتمانية للمستفيد.

الشكل رقم (04): التمويل المباشر للتجارة

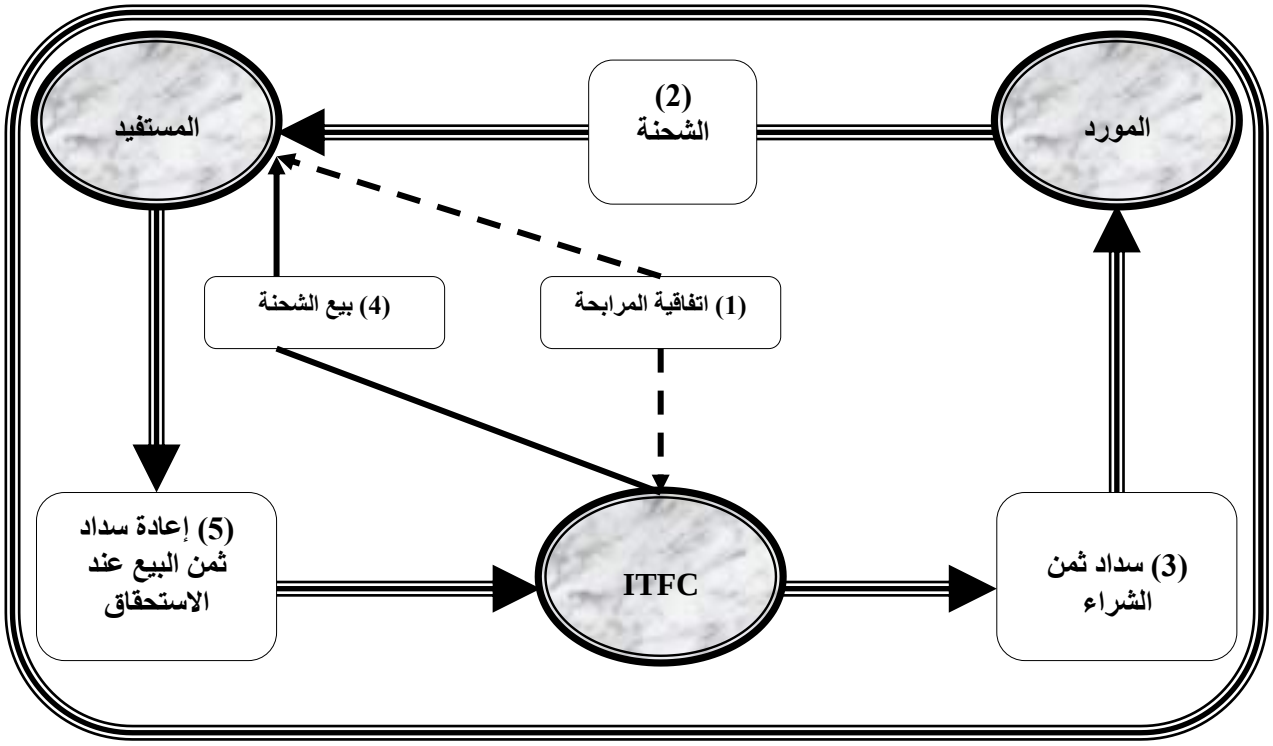

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة

2 . <u>خطوط التمويل</u>: تقدم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطوط تمويل إلى البنوك والمؤسسات المالية المحلية التي تقوم بدور الوسيط (وكلاء خطوط) بين المؤسسة والمستفيدين النهائيين فيما يخص عمليات تمويل التجارة بناءً على اتفاقية إطارية لخط التمويل، يقوم وكلاء الخطوط بتمويل المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء.

3 . <u>التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين</u>: تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المرابحة على مرحلتين من خلال المؤسسات المالية المحلية أو البنوك التجارية رامية بذلك إلى الوصول إلى أكبر عدد من هذه الشريحة من المؤسسات في الدول الأعضاء، ويتم تطبيق آلية المرابحة على مرحلتين كمايلي:

ــ عند الشحن تقوم المؤسسة المالية بإخطار المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد؛

ــ تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة فيما بعد ببيع البضائع إلى المؤسسة المالية بأسلوب المرابحة (ثمن البيع الأول)، التي تبيع أيضا بدورها إلى المستفيد النهائي بأسلوب المرابحة (ثمن البيع الثاني)؛

ــ على المؤسسة المالية أن تلتزم بدفع ثمن البيع الأول إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة وتستوفي من المستفيد النهائي ثمن البيع الثاني عند حلول وقت الاستحقاق.

تَنْقُلْ هذه الآلية مخاطر الائتمان المباشر للمستفيد إلى المؤسسة المالية التي ستكون المتعهدة أمام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، ويتم تنفيذ آلية عكسية أيضا في حالة تقديم المؤسسة المالية تمويلات إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (التي ستقوم بدور الوكيل عن المؤسسة المالية) لتصل إلى أكبر عدد من المستفيدين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء. ويعتمد القرار، في اختيار تطبيق خط التمويل أو التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين، على اللوائح والقوانين البنكية المحلية والاحتياجات والرغبات المحددة للمؤسسة المالية.

الشكل رقم (05): التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين

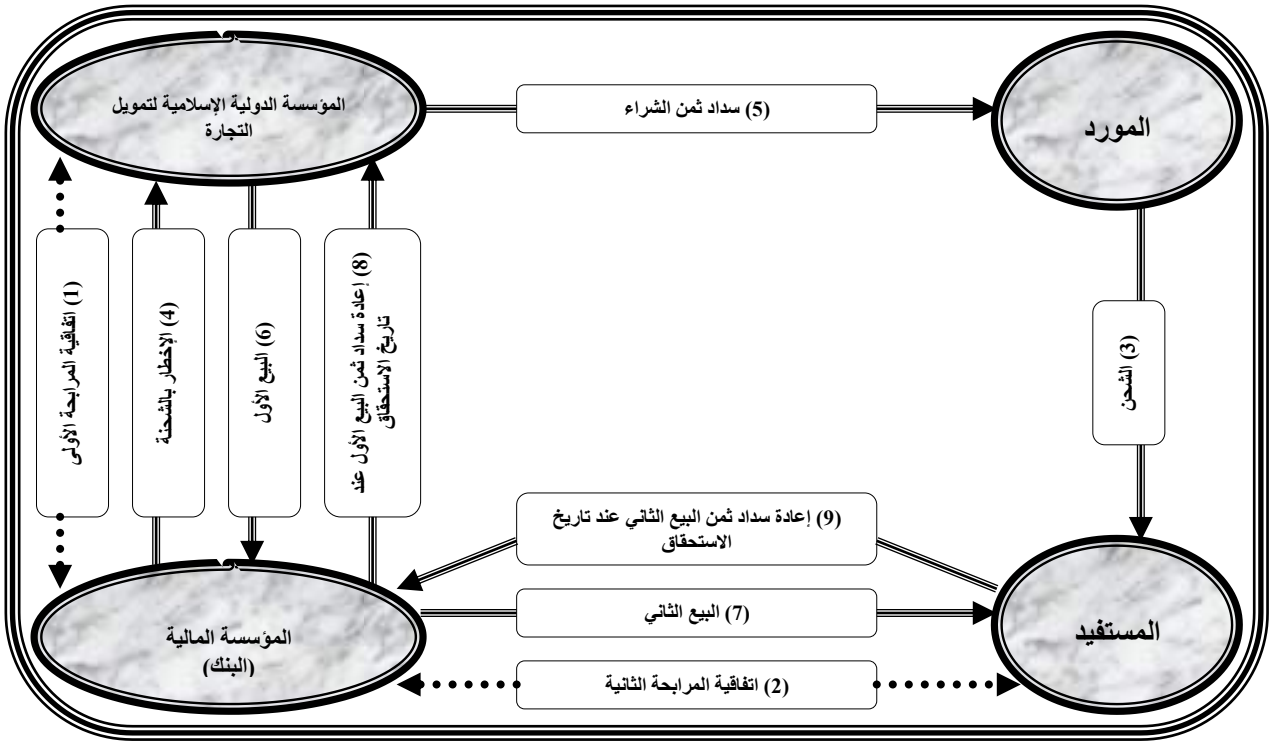

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة

4 . <u>التمويل الثنائي أو الجماعي</u>: تلجأ المؤسسة في تمويل العمليات الكبيرة إلى هذا النوع من التمويل، بصفتها المضارب[*] (المنظم أو المنظم المشترك)، بدعوة واحدة أو أكثر من المؤسسات المالية إلى المشاركة في التمويل، وقد تشترك المؤسسة أيضا في التمويلات الجماعية التي تنظمها مؤسسات أخرى، ويتم تنفيذ التمويل الجماعي أو الثنائي كمايلي:

ـ يتم توقيع اتفاقية مضاربة متوافقة مع الشريعة الإسلامية بين المؤسسة والمؤسسات المالية المشاركة (المساهمون)، حيث تقوم المؤسسة بموجب هذا الاتفاق بالقيام بدور المُضَارِبْ (المنظم الرئيسي) نيابة عن المساهمين، كما تتحمل المسؤولية الكاملة في تحويل الدفعات إلى الموردين وتوزيع المستحقات بين المساهمين؛

ـ يتم توقيع اتفاقية مرابحة لاحقا بين المؤسسة والمستفيد؛

ـ يقوم المستفيد بتسليم المستندات والمتطلبات إلى المؤسسة؛

ـ تقوم المؤسسة عند الشحن بإخطار المساهمين بسداد ثمن الشراء (طبقا لنسب مساهمتهم) إلى المؤسسة والتي تقوم تبعا لذلك بتحويل ثمن الشراء الكلي إلى المورد مباشرة؛

ـ يقوم المستفيد عند موعد الاستحقاق بإعادة سداد ثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح) مباشرة إلى المؤسسة، التي تقوم بدورها بتوزيع ثمن البيع على المساهمين (طبقا لنسب مساهمتهم)؛

ـ يقوم كل من المؤسسة والمساهمين بتقاسم المخاطر الائتمانية للمستفيد كل حسب نسبة مساهمته؛

ـ ينبغي على كل مساهم أن يقوم بعمل التقييم والدراسات اللازمة للتحقق من الجدارة الائتمانية للمستفيد قبل اتخاذ قرار المساهمة في عملية التمويل الجماعي.

[*] المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة هي طرف متعاقد في اتفاقية التمويل بالمضاربة يقوم بدور الوكيل أو المدير للأموال.

الشكل رقم (06): التمويل الثنائي أو الجماعي

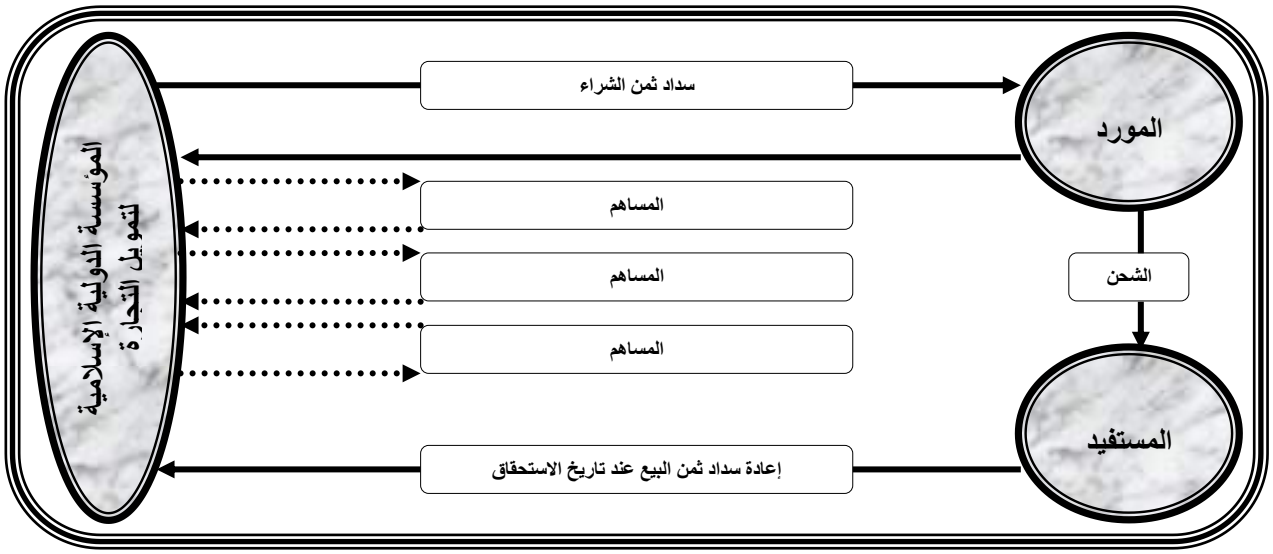

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة

5 . <u>التمويل المهيكل</u>: تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم التمويل المهيكل كجزء من برامجها لتمويل التجارة، الذي يقدم تمويل تجاري متوافق مع الشريعة الإسلامية لصالح المستفيدين في الدول الأعضاء، ويتم تطبيق هذه الآلية بشكل خاص في حالات عدم ملائمة الحلول التنموية القياسية والتقليدية مع الاحتياجات والمتطلبات المحددة للمستفيد، فمن خلال التمويل المهيكل، تقدم المؤسسة مجموعة متكاملة من الحلول التجارية، جامعة بين تخفيف المخاطر من طرف إلى طرف وحلول التمويل المخصص عبر سلسلة القيمة التجارية المضافة بأكملها. وبموجب التمويل المهيكل، فإن المؤسسة تتحمل جزءً أو كل المخاطر التي تنطوي عليها المعاملة التجارية، وطبقا لذلك، فإن المؤسسة تُهَيكِلْ العملية التجارية بطريقة معينة تضمن تحويل هذه المخاطر إلى مخاطر تشغيلية يمكن إدارتها والتحكم بها ويسهل التخفيف من حدتها، ولضمان إثمار العملية التجارية لتدفق مالي يكفي للسداد، لذلك فإن التمويل المهيكل يُطَبَقْ في أغلب الأحيان في الأسواق الناشئة ذات المخاطر المرتفعة، كما يستخدم أيضا في التمويل ما قبل التصدير أو ما قبل الشحن، حيث يتم تقديم تمويلات إلى المنتجين ليتسنى لهم إنتاج سلع من أجل التصدير.

المطلب الثالث: دور التمويل المقدم من قبل (ITFC) في تعزيز التجارة البينية لدول (OIC)

أولا: دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية:

الجدول رقم (08): تمويل التجارة الخارجية بصيغة المرابحة في الفترة (1429-1437هـ) (2008-2016م)

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	الوحدة بالمليون	1429هـ(2008م)	1430هـ(209م)	1431هـ(2010م)	1432هـ(2011م)	1433هـ(2012م)	1434هـ(2013م)	1435هـ(2014م)	1436هـ(2015م)	1437هـ(2016م)	المجموع (1429-1437هـ) (2008-2016م)
التمويل بالمرابحة	دينار إسلامي	1357,6	1259,7	1475,5	1777,3	2786,5	3220,1	3250,6	4276,7	2770,1	22625,8
	دولار أمريكي	2164,5	1916,4	2231,6	2788,4	4286,4	4891	4996,9	6039,4	3861,6	33803,1

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية

من خلال الجدول رقم (08): يتبين أن التمويل المقدم من قبل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يعرف تطور متزايد تدريجيا، حيث ارتفع حجم التمويل من 2164,5 مليون دولار أمريكي عام 1429هـ(2008م)، وهي سنة بداية نشاط المؤسسة ليصل عام 1437هـ(2016م) إلى 33803,1 مليون دولار أمريكي. ومن خلال التقارير السنوية للمؤسسة يظهر أن المؤسسة تقوم بدعم القطاعات الإستراتيجية مثل النفط والقطن والقمح في عدد من الدول، والتي ثبت أنها حيوية لاستدامة واستقرار هذه الاقتصاديات، وكان النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة من البنود الرئيسية في محفظة المؤسسة، ويُعَدُ ذلك جزءً من إستراتيجية المؤسسة لتعزيز مرونتها في ظل التقلبات الاقتصادية التي يعرفها العالم.

ثانيا: دور المؤسسة في تمويل وتنمية التجارة البينية للدول الأعضاء:

إن الهدف الأساسي للمؤسسة هو تمويل التجارة البينية للدول الإسلامية من خلال تقديم تسهيلات ائتمانية بصيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فالنمو الإيجابي للتجارة البينية مهم لتعزيز التضامن الاقتصادي والمالي في العالم الإسلامي أجمع. ويوجد للمؤسسة فرع

يسمى (تمويل التجارة) وهو مسؤول عن توفير التمويل للتجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع التركيز على تمويل التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. ويقوم فرع (تمويل التجارة) بدور المحفز لتنمية التجارة من خلال إقامة علاقات تجارية جديدة بين الدول الإسلامية، وإيجاد بيئة مواتية للعلاقات التجارية الحالية المباشرة، وتعزيز الشبكات المصرفية المماثلة بين الدول الأعضاء. كما يوجد لدى المؤسسة برنامج للتعاون التجاري وتنمية التجارة، تمارس من خلاله عددا من النشاطات التي تهدف إلى تشجيع التجارة وتيسيرها وبناء القدرات. ويعتبر هذا البرنامج آلية للتنمية وتسهيل التجارة في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، وهو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ برامج المساعدة الفنية ذات الفاعلية العالية بهدف المساهمة في تحقيق التزام المؤسسة بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وتعزيز التعاون التجاري فيما بينها، وتنقسم نشاطات برنامج التعاون والتنمية التجارية إلى أربعة مجالات هي (تنمية التجارة، تسهيل وتيسير التجارة، بناء القدرات، وتطوير المنتجات الإستراتيجية). إن الهدف من المجالين الأولين، أي تنمية التجارة وتيسيرها هو زيادة التعاون التجاري بين الدول الأعضاء، لتحقيق نمو اقتصادي أعلى، ومن ناحية أخرى، فإن بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتي سَتُسَرِع عملية تنمية التجارة في كل بلد ومشاركتها في السوق العالمية، بينما تنمية السلع الإستراتيجية يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز إنتاجها والتوسع في المنتجات التي لها أهمية إستراتيجية. كما يوضح الجدول رقم (09): مجموعة العمليات والتمويل المقدم لتمويل التجارة الخارجية من قبل "مجموعة البنك" منذ إنشائها سنة 1396هـ(1976م) إلى سنة 1438هـ(2016م)، ومن خلال هذا الجدول يتضح أن 54 دولة من أصل 57 دولة عضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، استفادت جميعها من هذا التمويل، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التجارة البينية للدول سواء كانت عضو أو غير عضو في المنظمة، والعمل الجبّار الذي تقوم به هذه "المجموعة" في سبيل تحقيق التنمية والمحافظة على استقرار اقتصاديات الدول الأعضاء في المنظمة، ومجابهة كل العراقيل وتذليل الصعاب التي تحول دون تحقيق ذلك.

الجدول رقم (09): مجموع العمليات والتمويل المقدم لتمويل التجارة الخارجية (1396-1438هـ) (1976-2016م)

البلدان	تمويل التجارة		
	عدد العمليات	مليون دينار إسلامي	مليون دولار أمريكي
أفغانستان	00	00	00
ألبانيا	02	4،9	7,2
الجزائر	188	1490	1887,7
أذربيجان	16	101,9	152
البحرين	22	260,4	368,5
بنغلادش	244	11132,3	16477,7
بنين	08	77,1	108,2
بروناي	00	00	00
بوركينافاسو	17	521,2	761,7
الكاميرون	08	293,4	415,3
تشاد	02	22,5	31,3
الإتحاد القمري	08	75,8	107,5
كوت ديفوار	06	185,4	243,7
جيبوتي	13	243,6	345
مصر	150	5198,3	7563,9
الغابون	01	18,8	25,2
غامبيا	39	265,5	394,5
غينيا	06	37,9	48,8
غينيا بيساو	02	11,6	15
غيانا	00	00	00
إندونيسيا	67	1210,4	1746,3
إيران	174	1766,3	2554,8
العراق	36	283	326,3
الأردن	74	1145,5	1522,8
كازاخستان	21	512,2	773
الكويت	49	790	1172,5
جمهورية قرقيزستان	02	13,4	20
لبنان	11	157,9	221,5
ليبيا	10	230	299,8
ماليزيا	44	223,1	311,7
المالديف	09	109,3	169
مالي	15	222,9	325,3
موريطانيا	24	376,5	547,3
المغرب	127	2743,2	3945,3
موزمبيق	05	48,3	70
النيجر	22	135,3	178,4
نيجيريا	20	359,6	548
عمان	01	1,4	02

باكستان	252	5686,2	7870
فلسطين	01	0,7	01
قطر	02	23,3	31,5
المملكة العربية السعودية	166	1990,7	2915,6
السنغال	30	328,8	463,6
سيراليون	04	18,1	26
الصومال	04	36,1	46,2
السودان	31	277,3	392,4
سورينام	03	48,7	70
سوريا	25	108,2	129,5
طاجاكستان	07	62,3	93
طوغو	08	115,9	165,4
تونس	162	1107,4	1544,4
تركيا	344	4534,8	6306,5
تركمنستان	00	00	00
الإمارات العربية المتحدة	29	327	463,2
أوغندا	06	40,2	53,9
أوزبكستان	16	180,7	266,6
اليمن	41	353,5	422,6
البلدان غير الأعضاء	08	79,3	122,5
المجموع	**2582**	**45587,8**	**65071**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية

خلاصة الفصل:

يلعب البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية دورا رئيسيا وهاما في توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية الرائدة في هذا المجال، التي تعمل على تجميع الموارد من الدول الأعضاء في المنظمة ومن الأسواق المالية العالمية المختلفة، وإعادة تخصيصها وتوزيعها على المشاريع المتعددة والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة للدول الأعضاء، خاصة الإنتاجية منها، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على استقرار اقتصاديات البلدان الأعضاء في المنظمة في ظل التقلبات الاقتصادية التي يعرفها العالم. وخلصنا في هذا الفصل إلى:

ـ أن البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية الأعضاء في المنظمة من خلال عدة برامج وعمليات (عمليات تمويل الواردات وبرامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وغيرها من الصناديق المساهمة في تمويل التجارة الخارجية). فقد وصل مجموع التمويل التراكمي للتجارة الخارجية منذ نشأة البنك إلى سنة 1428هـ(2007م)، ما يقدر بـ 1934 عملية، بمبالغ قدرت بـ 21500,4 مليون دينار إسلامي ما يعادل 29142,6 مليون دولار أمريكي؛

ـ أن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية تعمل على تشجيع وتعزيز التجارة بين الدول الأعضاء، وتكملة جهود المجموعة من أجل تمويل التجارة الخارجية وغيرها من الأنشطة التي تُسَهِل المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمبادلات التجارية مع بقية دول العالم، وقد بلغت عدد العمليات التي نفذتها المؤسسة منذ نشأتها إلى سنة 1439هـ(2016م)، ما يقدر بـ 648 عملية بمبالغ قدرت بـ 22625,8 مليون دينار إسلامي ما يعادل 33803,1 مليون دولار أمريكي؛

ـ أن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية تمتلك العديد من الأساليب والآليات لتمويل التجارة الخارجية كالمرابحة والبيع الآجل والإستصناع وغيرها من الأساليب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء؛

ــ أن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ورغم حداثتها استطاعت أن تقدم التمويل اللازم لتطوير وترقية التجارة البينية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فقد غطى التمويل الإسلامي مختلف المناطق ملبيا بذلك رغبات وحاجيات الدول الأعضاء في المنظمة من السلع والبضائع والخدمات.

كما تعمل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية على تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية الأعضاء في المنظمة في مختلف القطاعات والمجالات خصوصا مع تنوع الموارد والإمكانيات التي تزخر بها مختلف الدول الأعضاء في المنظمة، كما تأكد على ضرورة وأهمية العمل على تشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة ودعم إنتاج المواد الأولية وتبادل التكنولوجيا والخبرات العلمية بين مختلف الدول النامية وتشجيع الصناعة المحلية وحمايتها، كما تسعى إلى تشجيع التعاون الإقليمي بين مختلف التكتلات الإقليمية للدول النامية ومن ضمنها الدول الإسلامية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

يعد قيام وظهور البنوك الإسلامية مكسبا جديدا وتأكيدا لصلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، فإذا كانت البنوك الربوية قد تمكنت في الأعمال الاقتصادية فإن البنوك الإسلامية ورغم حداثتها قد بدأت في التمكن في سوق الأعمال المصرفية، وصارت منافسة في عالم الاقتصاد والبنوك التقليدية، وذلك باجتهاد من القائمين على البنوك الإسلامية، ودعم من المسلمين.

ولم تَقُم هذه البنوك من أجل تحريم الربا فقط بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها، فهي أداة النهضة التنموية من حيث خدمة الفرد والمجتمع وشعور إسلامي متين، من خلال تعبئة الموارد الاقتصادية وجعلها في خدمة الحياة.

ولم يكن انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلا استجابة لتطلعات الأفراد، وحققت نجاحا باهرا رغم الصعوبات التي واجهتها، لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية، كما يوجد هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة المعاملات المالية الإسلامية لهذه البنوك.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب المدخرات المالية للأفراد والهيئات والدول والأسواق المالية الدولية، فهي ولدت لتبقى، والتجربة تصقل يوما بعد يوم بالممارسة والخبرَات تُكتسب والمُستقبل الوَاعد لهذه البنوك، طالما كانت مرتبطة بالشريعة الإسلامية سوف تزداد هذه البنوك قوة ونموا، وتنمو عملياتها وعوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام الجامعة المانعة.

والمسلمون ليسوا بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال وأساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص والخروج من مظاهر التخلف واللحاق بركب الدول المتقدمة، إذ من أكبر الأخطاء التي وقع فيها العالم الإسلامي هو تقليد الغرب في المأكل والمشرب والملبس وفيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والبنوك الإسلامية لها من الصيغ والأساليب المتنوعة الكفيلة بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاع التجارة الخارجية لدوره المهم في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي. والبنك الإسلامي للتنمية كنموذج، يضطلع بدور مهم ورائد في تحقيق التنمية الاقتصادية في

الدول الإسلامية، من خلال التمويل الذي يمنحه لترقية وتطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

أولا: النتائج:

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية من قبل البنك الإسلامي للتنمية كنموذج، يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها كمايلي:

ـ إن هدف البنوك الإسلامية من وراء توفير هذا التمويل هو المشاركة في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية والتأكيد على أن الصيرفة الإسلامية قادرة على تلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية لهذه الدول، والهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية هو تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية وحمايتها من المحرمات كالربا والأضرار المترتبة عنها، إذ أنها تقوم باستقطاب الأموال وجذب الاستثمارات والمدخرات المالية من مصادر مختلفة وإعادة توظيفها بأدوات وأشكال مختلفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والتجارة وكلها معاملات تخضع لعقود محددة مشتقة من قواعد الشريعة الإسلامية؛

ـ رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

ـ تستطيع البنوك الإسلامية أداء دور مهم وفعال في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء في المنظمة، لما تملكه من آليات ووسائل تمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

ـ يساهم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فقد بلغ التمويل الذي اعتمده البنك والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية منذ النشأة إلى غاية عام 1437هـ(2016م)، ما يقدر بـ 2582 عملية بمبالغ قدرت بـ 45587,8 مليون دينار إسلامي ما يعادل 65071 مليون دولار أمريكي؛

ـ يسعى البنك الإسلامي للتنمية من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية إلى تطوير وترقية التجارة البينية للدول الأعضاء بالتعاون والتنسيق المحكم مع

منظمة التعاون الإسلامي وبلوغ نسبة (20%) قبل حلول عام 2020م، حيث تنتهج المؤسسة خمسة مسارات لتحقيق هذا الهدف هي (تمويل التجارة، تطوير التجارة، تيسير وتسهيل التجارة، بناء القدرات، وتنمية السلع الاستراتيجية).

ثانيا: التوصيات:

ـ ضرورة العمل والمساعدة على نشر الفتاوى المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لتعزيز التفاهم بين مختلف المتعاملين بأدوات التمويل الإسلامية، كما يجب التنسيق مع مختلف البنوك الإسلامية بشأن وثائق التمويل الإسلامي، القوانين الواجبة التطبيق، التعويض عن التأخر عن السداد، المصاريف ومختلف الأتعاب المرتبطة بالمعاملات التجارية الدولية، وذلك بهدف تشجيع وتنمية رأس المال الإسلامي؛

ـ ضرورة اتخاذ خطوات فعلية للوصول إلى تكتل يضم الدول الإسلامية، كتوحيد السياسات النقدية والمالية والجمركية والنقل والعبور، وما يرتبط بها من قضايا الحماية والدعم والمنافسة والحرية الاقتصادية، مع العمل على تفعيل التجمعات الإقليمية القائمة وتعزيز التعاون والتبادل التجاري بين مختلف الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة؛

ـ ينبغي العمل على إنشاء سوق إسلامي مشترك لرأس المال في الدول الإسلامية، بجانب وضع إطار قانوني وتشريعات جديدة تتلاءم مع التغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية، وتمكن من إيجاد منظومة مالية أساسية عن طريق استخدام الأدوات المالية الإسلامية، وهذا من أجل إعطاء دفع قوي لأسواق المال في الدول الإسلامية؛

ـ ضرورة الاستثمار في المواهب وتنمية المهارات القيادية والتفوق المهني وذلك عن طريق التدريب المهني المستمر للكفاءات البشرية في الدول الأعضاء في المنظمة؛

ـ تشجيع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب العلمية:

(01) أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، جدار الكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

(02) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ج2، بيروت، لبنان، 1988.

(03) أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي**، ب ط، ب ت.

(04) إبن عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج6، بيروت، لبنان، 1995.

(05) الزحيلي وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2002.

(06) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

(07) بشير عمر محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 2006.

(08) خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج، الطبعة الأولى، 2001.

(09) خالد أمين عبد الله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

(10) رفيق المصري، **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1995.

(11) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الطبعة الأولى، القرارة، غرداية، 2002.

(12) عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1994.

(13) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2004.

(14) عائشة الشرقاوي المالقى، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، دار المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، لبنان، 2000.

(15) فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

(16) مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

(17) مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية والمصاريف الإسلامية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

(18) منذر محسن، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 1991.

(19) مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

(20) محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السّلم**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، السعودية، 2004.

(21) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2007.

(22) محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية نشأتها، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

(23) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

(24) محي الدين إسماعيل علم الدين، **الإعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.

(25) محمد شيخون، **المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

(26) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.

(27) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2008.

(28) محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

(29) محمد زكي الشافعي، **مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973.

(30) محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة والتمويل والتطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

(31) محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008.

(32) محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009.

(33) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

(34) نزيه حماد، **عقد السّلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا.

(35) وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، سوريا، 2007.

ثانيا: المجلات العلمية:

(36) **مجلة البنوك الإسلامية**، العدد السابع، مصر، 1978.

(37) **مجلة المسلم المعاصر**، العدد 36، 1983.

(38) **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي، العدد 204، 2006.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

(39) أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006.

(40) زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

رابعا: الندوات العلمية:

(41) عبد الرحمان يسري أحمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990.

(42) علي قنديل شحادة، **الندوة الرابعة والثلاثون"البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1989.

خامسا: التقارير العلمية:

(43) البنك الإسلامي للتنمية، **التقارير السنوية للبنك: (2001 – 2002 – 2004 – 2006 – 2007 – 2008 – 2010 – 2014 – 2016م)**، جدة، السعودية.

(44) المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، **التقرير السنوي للمؤسسة 2010**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

(45) واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

(46) www.itfc.idb.org، **دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة**، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

(47) Didier Pierre Monod, **moyens et techniques de paiement internationaux**, Edition ESKA, 2ème Edition, 1999.

(48) G-Legrand-H-Martini, **Management des opérations du commerce international**, DUNOD, 6ème Editions,Paris, 2003.

(49) Lasary, **Le commerce international A la portée de tous**, 2005.

(50) Philippe Garsuault et Stéphane Priari, **Les opérations Bancaires a L'international Collections Banques ITB**, Paris, 2001.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المصرفية وحمايتها من المحرمات كالربا. إذ أنها تقوم باستقطاب الأموال وجذب الاستثمارات وتعبئة المدخرات من مصادر مختلفة وإعادة توظيفها بأدوات وأشكال مختلفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإستصناع والإجارة، وكلها معاملات تخضع لعقود محددة مشتقة من قواعد الشريعة الإسلامية. وتقوم هذه المعاملات على المشاركة في الربح والخسارة مع المتعاملين بدلا من علاقة دائن ومدين، والبنوك الإسلامية لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة بالفائدة أخذا وعطاءً، وإنما تقدم التمويل على أساس المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة.

كما تقدم البنوك الإسلامية أساليب وصيغ عديدة لتمويل التجارة الخارجية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية والنمو الاقتصادي. ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية نموذجا رائدا في هذا المجال، فهو أكبر مؤسسة مالية إسلامية حققت العديد من الإنجازات وساهمت من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في توفير التمويل اللازم الذي يشجع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث بلغ عدد العمليات التي نفذها البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة منذ نشأتهما إلى غاية سنة 1438هـ(2016م)، 2582 عملية، بمبالغ قدرت بـ 45587,8 مليون دينار إسلامي ما يعادل 65071 مليون دولار أمريكي، هذه العمليات كلها ساعدت في تلبية وسد احتياجات الدول الإسلامية من السلع والخدمات، وساهمت إلى حد ما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، صيغ تمويل التجارة الخارجية، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

Abstract:

The main objective of the Islamic banks is to apply the law of God in financial and banking transactions and protect them from taboos such as riba and. They attract funds, attract investments, mobilize savings from different sources and re-employ them with various tools and forms such as speculation, Musharaka, Murabaha, Istisna'a and Ijarah. Of the rules of Islamic Sharia. These transactions are to participate in the profit and loss with the customers instead of a creditor and debtor relationship. Islamic banks do not deal in credit. They are neither lending nor borrowing interest, but offering financing on the basis of risk and participation in profit and loss results.

Islamic banks also offer various forms of financing for foreign trade as the main engine of economic development and growth. The Islamic Development Bank (IDB) is a leading example in this fieled. It is the largest Islamic financial institution that has achieved many achievements and has contributed through the Islamic International trade Finance Corporation to provide the necessary financing to encourage trade exchange between the Islamic countries members of the Organization of Islamic Cooperation. The Islamic Development Bank and the International Islamic Trade Finance Corporation (ITFC) since their inception until (1438 H) 2016, with 2582 transactions valued at 45587,8 million Islamic Dinars, equivalent to 65071 million US dollars. These operations helped meet and meet the needs of the international countries of goods and services, and contributed to some extent to the economic and social development of these countries.

Key words:

Islamic Banks, Islamic Finance, Islamic Development Bank, Foreign trade Finance Formulas, International Islamic Trade Finance Corporation.